





نسخهٔ معجونی که در خصوص [illegible] مجرب

خون سیاوشان	کندر	گلنار فارسی	صبر زرد	ریشه [illegible] بلبانک
نیم م	نیم م	نیم م	نیم م	

زرم سالیکا با لعاب اسفرزه با بر روی [illegible] ازند	زنجار	ریزه قنبیله
نیم م	نیم م	نیم م

٣٥١٠

لسان [illegible] فلفل	[illegible] جبن حوان
٢٠ م	٢٠ م
بادیان رومی	سنای مکی
٢٠ م	٢٠ م
نبات	صندل سفید
[illegible]	١٠ م
	عسل

[illegible] نخود [illegible]

[illegible] عامی و در [illegible]

[illegible] عامی و در [illegible]

[illegible] جداجدا [illegible] سبل و نبات [illegible] شقه [illegible] تا ربع [illegible] آب کوشانده [illegible] ربع [illegible] عسل [illegible] بیخ [illegible] ربع [illegible] وصاف [illegible] آید [illegible] شعوم [illegible]

اما [illegible]

والغرض [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

صورت اجازهٔ مولی محمد بن محمد زمان
مؤلف رسالهٔ القول السدید و اثنی عشریه
و مرآة الازمان منسوب به مرحوم سید عبدالکریم
جد اعلای آقایان دولت آبادی
و از اسناد بسیار مهم گرانبهای این
خاندان جلیل است و تاریخ اجازه
که بخط مجیز میباشد شهر شوال سنه
۱۱۶۳ هجری قمری و نسخهٔ کتاب
القول السدید است در نکاح و ذلک
لمن کان له قلب او القی السمع و هو شهید
حرره جلال الدین همائی غفر له
۷ تیر ۱۳۲۸ شمسی هجری
موافق غره رمضان المبارک
۱۳۶۸ قمری هجری



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من شرع الدين وحفظه من انتحال المبطلين
واستحفظه بالهداة بعد الهادين ورجّح مداد العلماء
القاعدين على دماء الشهداء من المجاهدين وقد فضّل الله المجاهدين
على القاعدين وصلى الله على المستودعين الامناء الى يوم الدين
ثم ان المولى الاولى السيد السند والذكي الزكي الامجد الاوحد
والندس الفطن المؤيد المسدد السيد النجيب الحسيب السيد عبد الكريم
المرعشي التستري حلاه الله تعالى بحلية الخلود وجعله ممن صرف نقد
عمره في اقتناء المعارف اليقينية وتوجه بشراشره الى اكتساب
الفوائد الدينية وقد كثر اختلافه عليّ وطال تردده لديّ و
قد سمع مني قسطاً وافياً من الفروع والاصول وقرأ عليّ نبذاً
من المعقول والمنقول وطلب مني بعد ما وفقه الله للارتقاء الى معارج
الكمال واستقصاء المدارج العالية من الاستكمال ان استجازني
ادام الله تاييداته فاديت ما عليّ من اجابته ولزمني لذلك

اجلا

اجلالاً اذ اعدّ مثل ذلك على نفسي في هذا الزمان فرضاً لا نفلاً فاستخرت
الله جل سلطانه وابوت له سنت توفيقاته واجزت له
ان يروي عني كلما صح عنده انه من مروياتي ومسموعاتي من الاخبار
المأثورة عن الطاهرين الاخيار عليهم صلوات الملك الجبار سيما
كتب الاخبار التي عليها المدار في هذه الاعصار لا سيما الكتب
الاربعة للمشايخ الثلثة قدس الله سبحانه ارواحهم وخصوصاً الصحيفة
السجادية صلوات الله وسلامه على منشئها وسائر الدعوات المرضية
والملحقات له كثر الله عز وجل امثاله الذي يحكي عني ما ساغت لي
روايته من مجازاتي ومناولاتي وما املي من فوائدي ومؤلفاتي
كمرآة الازمان وما سنح لي من الاثني عشرية في القبلة فانه لما لم
بمسئلة الازمان سيما القول السديد وما اتصل به من زبد الناهدة السديدة
لانه مما لا يليق لمن يزف به الا الى الخاطب يغلي مهرها ولابد
لمن يفضي به الا عن طالب يعرف قدرها فقد جاز له ان

يخبر به لك كلا عن مشيخة ضاعف الله اقدارهم بالطرق
الموثوقة المتصلة المنتهية الى القديسين من حجج الله على
المستحفظين صلوات الله عليهم اجمعين ولنذكر شيئاً
من الطرق ونبذاً من الاسانيد تيمناً وتبركاً اقتداء بالسلف
الاساتيد فمن ذلك ما اخبرني به السيد الجليل الفقيه
والاديب النبيل النبيه الفاضل الكامل الاوحدي والعالم العامل
اللوذعي شيخ الاسلام ومربي العلماء الاعلام وزين الفقهاء الكرام
سلالة السادة الاشراف الانجبين ونخبة الافاضل الاكرمين
الامير محمد حسين بن زبدة الفقهاء والمتكلمين شيخ الاسلام
ومعاذ المسلمين الامير محمد صالح الحسيني الخاتون آبادي الاصفهاني
احسن الله تعالى اليهما وامن عليهما بالغفران وحدثنا به
شيخنا الفقيه الامام البارع والمعلم البدل الورع
العالم العامل الحاج محمد طاهر بن الحاج مقصود علي الكوه سعادت آبادي
الاصفهاني

الاصفهاني جزاه الله تعالى عنا خير الجزاء وحشره مع الائمة الطاهرين
الامناء واخبرنا به الشيخ الامام الفقيه الفاضل والحبر
الرضي الكامل مولانا محمد قاسم بن محمد رضا الهزار جريبي
رضي الله عنه وارضاه وجعل دار الخلد مثواه جميعاً عن
عدة من المشايخ العظام وطائفة من العلماء الاعلام منهم
رئيس الفقهاء وشيخ المحدثين وخادم اخبار الائمة المعصومين
غواص بحار انوار الحقائق وضياء مشكوة اسرار الدقائق مولانا
محمد باقر بلغه الله سبحانه ما يتمناه في اليوم الآخر عن جم كثير من
العلماء وجم غفير من الفضلاء منهم والده التقي المتقي مولانا
محمد تقي بن مجلسي قدس الله روحه عن جماعة من الاذكياء منهم
الشيخ ابو البركات الواعظ الاصفهاني عن الشيخ نور الدين
علي الكركي المروج عن الشيخ محمد بن داود الشهير بابن المؤذن
عن الشيخ ابي طالب محمد وضياء الدين علي عن ابيهما الشهيد
محمد بن مكي عن السيد احمد بن ابراهيم بن زهرة الحلبي عن

العلامة الحلي ره و عن الشهيد عن المزيدي عن الشيخ
محمد بن صالح عن السيد فخار عن الدوريستي عن المفيد عن الصدوق
عن المفيد م
محمد بن علي بن بابويه و عن جعفر بن قولويه عن ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني قدس الله لطيفهم و عن جمال الدين الحسن
بن سديد الدين يوسف بن المطهر الحلي عن ابيه عن ابن طاوس
عن ابن نما عن ابن ادريس عن الشيخ ابي علي الحسن عن والده شيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي طاب ثراهم و عن شيخنا
المتقدم بعض القابه الامير محمد حسين و عن الفقيه الزاهد العدل
والسيد النجيب الكامل البدل سلالة الكرام والنقباء والاكابر
ميرزا محمد باقر بن السيد الورع المحقق العلامة ميرزا علاء الدين محمد
كلستانه عن العالم العامل الفقيه الثقة الفاضل المولى محمد بن
عبد الفتاح التنكابني عن عدة من الافاضل منهم العلامة المجلسي و
منهم مولانا محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري عن الشيخ يحيى بن
الحسن اليزدي والمولى مقصود بن زين العابدين الاسترابادي و

الرحمن

السيد حسين بن السيد حيدر الكركي عن الشيخ البهائي رحمهم الله تعالى
و عن المولى محمد باقر الخراساني عن السيد نور الدين علي بن
حسين بن ابي الحسن العاملي عن اخويه اخيه لابيه السيد محمد صاحب
المدارك واخيه لامه الشيخ حسن صاحب المعالم و عن المولى
محمد باقر المذكور عن السيد شرف الدين علي بن حجة الله الحسني
الحسيني الطباطبائي الشولستاني النجفي عن الشيخ حسن بن الشهيد
الثاني عن ابيه عن الحسين بن عبد الصمد عن الشهيد الثاني و عن
المولى محمد التنكابني عن مولانا محمد علي الاسترابادي عن شيخه الجليل
السيد قاسم القهپائي و مولانا محمد تقي المجلسي عن الشيخ البهائي و مولانا عبد الله
التستري رحمهم الله تعالى و عن شيخنا المتقدم بعض اوصافه الامير محمد حسين
صانه الله في الدارين عن كل شين و عن الشريف الحسيب الاوحد العالم
ميرزا محمد ابراهيم بن غياث الدين محمد الخوزاني عن الفاضل الرضي
المرتضى الشيخ ابي الحسن بن الشيخ محمد طاهر العاملي المجاور بالغري عن جماعة
عن مشايخه منهم الشيخ محمد قاسم الكاظمي عن شيوخه منهم السيد نور الدين

محمد بن الشيخ م

والشيخ محمد حسين الليثي عن الافاضل منهم الشيخ صفي الدين
بن الشيخ فخر الدين الطريحي والشيخ احمد البوراني والحاج محمود الميمندي
عن عدة من الشيوخ منهم الشيخ جعفر البحراني والسيد نعمة الله الجزائري
والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي صاحب المذكور في كتاب وسائل الشيعة
الى تحصيل مسائل الشريعة   وعن السيد المذكور الامير محمد حسين
طاب ثراه وعن الفاضل العالم المحقق البدل العدل ذي الاخلاق المرضية
والمحاسن الرضية مولانا محمد رفيع الجيلاني مولدا والاصفهاني محتدا
والطوسي مسكنا ومدفنا عن الفاضل الكامل العلامة والعالم العامل
الفهامة المؤيد المسدد جمال الدين محمد بن المعروف بالفضل بين
الانام المشرقين المولى التقي الورع العدل آقا حسين الخوانساري
تغمدهم الله تعالى بغفرانه عن والده التقي المتقي عن مشايخه
المعروفين جزاهم الله عز وجل خير جزاء المحسنين   وعن شيخنا المتقدم
ذكره مولانا محمد قاسم الطبري عن الشيخ محمد قاسم بن محمد الكاظمي
المجاور بالنجف عن السيد نور الدين علي بن السيد علي بن السيد حسين
بن

بن ابي الحسن العاملي عن اخويه وهما السيد شمس الدين محمد بن
السيد علي المذكور المبرور واخوه من قبل امه الشيخ حسن بن
الشهيد الثاني عن شيخهما السيد علي المذكور [illegible]
[illegible] وهو احد من يروي عنه   وعن
السيد المذكور الامير محمد حسين المبرور عن السيد الجليل صدر
الدين علي بن نظام الدين احمد الحسيني الحسني الشيرازي
مصنف كتاب رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين
والطراز الاول فيما عليه من لغة العرب المعول وسلافة العصر وغيرها
من المؤلفات النفيسة عن جمع من مشايخه منهم الشيخ جعفر بن
كمال الدين البحراني عن الشيخ حسام الدين الحلي والشيخ محمد بن
عبد السلام البحراني عن الشيخ البهائي قدس الله ارواحهم قال
حدثنا والدي السيد الاجل احمد نظام الدين عن والده السيد الجليل
محمد معصوم عن شيخه المحقق المولى محمد امين الاسترابادي عن شيخه طراز

المحدثین المیرزا محمد الاسترابادی عن السید ابی محمد محسن قال
حدثنی ابی علی شرف الاباء عن ابیه منصور غیاث الدین
استاد البشر عن ابیه محمد صدر الحکیم عن ابیه منصور غیاث
الدین عن ابیه محمد صدر الدین عن ابیه ابراهیم شرف الملة عن
ابیه محمد صدر الدین عن ابیه اسحق عز الدین عن ابیه علی ضیاء
الدین عن ابیه عربشاه زین الدین عن ابیه ابی الحسن امیرانشه
نجیب الدین عن ابیه امیری خطیر الدین عن ابیه ابی علی الحسن
جمال الدین عن ابیه ابی جعفر الحسن الغریزی عن ابیه ابی سعید
علی عن ابیه ابرهیم زید الاعشم عن ابیه ابی شجاع علی عن
ابیه ابی عبد الله محمد عن ابیه علی عن ابیه ابی عبد الله جعفر
عن ابیه احمد السکین عن ابیه جعفر عن ابیه ابی جعفر محمد
عن ابیه زید الشهید عن ابیه علی بن العابدین عن ابیه الحسین
سید الشهداء عن ابیه امیر المومنین علی بن ابی طالب علیهم السلام

قال

سمعت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یقول وقد سئل بای
لغة خاطبک ربک لیلة المعراج قال خاطبنی بلسان علی و
الهمنی ان قلت یا رب خاطبتنی ام علی فقال یا احمد انا شیء
لیس کالاشیاء لا اقاس بالناس ولا اوصف بالشبهات
خلقتک من نوری وخلقت علیا من نورک اطلعت علی سرائر
قلبک فلم اجد فی قلبک احب من علی بن ابی طالب فخاطبتک
بلسانه کیما یطمئن قلبک فهذه جملة من الاسانید المختصرة
عن الاسانید ولنا طرق اخر غیر ما ذکر ولنذکر طریقا غریبا
اعلاه الی الحوز البالی صونا لها عن الاضاعة وابتغاء لمزید
الاذاعة وهی ما اخبرنی به السید الجلیل النبیل الامیر محمد حسین
نور الله مرقده عن جده الامجد العلامة المجلسی عن والده التقی
المتقی عن السید العابد الزاهد البدل الامیر اسحق الاسترابادی
عن مولانا ومولی الثقلین خلیفة الله علی ما بین الخافقین صاحب
العصر والزمان صلوات الله علیه وعلی ابائه حجج الرحمن قال

السيد اعييت في طريق مكة المعظمة فتأخرت عن القافلة و
ايست من الحيوة واستلقيت كالمحتضر فشرعت في الشهادة
فاذا على راسي مولانا ومولى العالمين خليفة الله على الارضين
فقال قم يا اسحق فقمت وكنت عطشان فسقاني الماء و
اردفني خلفه فشرعت في قراءة هذا الحرز وهو صلوات الله عليه
يصلح حتى تم فاذا انا بالابطح فنزلت عن المركب وغاب عني
وجاءت القافلة بعد تسعة ايام واشتهر بين اهل مكة اني جئت
بطي الارض فاختفيت بعد مناسك الحج وكان قد حج
على قدميه اربعين حجة قال المولى محمد تقي ره اني تشرفت
بخدمته في اصفهان في مجيئه عن كربلاء الى زيارة مولانا
ومولى الكونين الامام علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه وعلى
ابائه وابنائه وشاهدت منه كرامات كثيرة قدس الله روحه الشريف
فليرو السيد الاخ الفاضل كلما علم انه داخل في مسموعاتي
ومجازاتي عن مؤلفات القدماء والمتأخرين من اصحابنا الاماميين

وعلماء

وعلماء المخالفين في التفسير والحديث واللغة العربية والرياضة والتجويد
وغيرها مما له مدخل في علوم الدين بحق روايتي واجازتي عن مشيختي
واسلافي عطر الله مضاجعهم مراعيا لشرائط النقل والرواية
متمسكا بالاحتياط التام في تحصيل الدراية واخذ عليه ما اخذ علي
من ملازمة الورع والتقوى سيما في النقل والفتوى فان المفتي على شفير
جهنم وبئس المصير واوصيه دامت تاييداته بصرف
نقد عمره العزيز فيما ينفعه في النشأة الباقية واياه والميل الى
الدنيا الدنية الفانية خصوصا السعي في نشر اخبار اهل بيت
اشرف المرسلين وبث اثارهم الى اهله من مستحقيها من المؤمنين
متمسكا بالعروة الوثقى من ودهم وولائهم متشبثا باذيالهم
مقتفيا للمنهج الواضح من اقوالهم وافعالهم وارجو منه ادام الله
تسديده لن ينساني في مظان اجابة الدعوات وعند
الزيارات واعقاب الصلوات ومن على مصالي الدعوات
ولاسيما بحل الملمات عسى لعل يتجاوز الكريم عن السيئات

وإياه [illegible] الدنيوية

وقد كتبت تلك الاحرف بيمين الجانية الفانية
العبد المعترف للمعروف بما فيه من العصو والنسيان
محمد بن محمد زمان احسن اليهما الرب الرؤف المنان
ومن عليهما بما يودي منه الى الرضوان وكان ذلك في
شهر شوال لثلث مضت من السابع من الثانية
بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الالف من
الثناء والتحية حامدا مصليا مسلما مستغفرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلوة والسلم على النبي محمد واله وبعد

فهذا هو القول السديد لمن القى السمع وهو شهيد يطلعك على الحق الصراح مما لا بد منه في ايجاب النكاح والله الموفق للسداد ومنه العصمة من الجدل والعناد فاقول لا خلاف بين العلماء في ان كل واحدة من صيغتي زوجتك وانكحتك كاف في التحليل ولم يزل الناس في الامصار مدى الاعصار يسلكون هذا السبيل وقد شهد بذلك جم غفير من الاعيان مع انه بمنزلة المشاهدة والعيان قال السيد صاحب المدارك في شرح النافع اجمع العلماء كافة على توقف النكاح على الايجاب والقبول اللفظيين واتفقوا ايضا على ان الايجاب في العقد الدائم يقع بلفظ زوجتك وانكحتك

وفي السرائر لو ذكر التزويج او النكاح مثلا قالت زوجتك او انكحتك ولم يذكر المهر والاجل او تلفظ الرجل في ايجابه بلفظ النكاح او التزويج ولم يذكر المهر والاجل او تلفظ فان العقد يكون صحيحا بغير خلاف بين اصحابنا وقال العلامة في التذكرة واذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت نكاحها او هذا النكاح او تزويجها او هذا التزويج انعقد اجماعا لتحقق المقتضي لانعقاده اذ لا يتوقف على غير هذين ولو قال الزوج قبلت واقتصر صح العقد عندنا ايضا وتم ولو قال زوجتك فقال قبلت التزويج او النكاح او قال قبلتها ولم يذكر النكاح صح عندنا واذا قال زوجتك فقال الزوج تزوجت صح العقد اجماعا وان قال الزوج زوجنيها فقال الولي زوجتكها قال الشيخ في المبسوط ينعقد اجماعا لانه قد حصل الايجاب والقبول فصح العقد الى غير ذلك مما يصرح بتحقق الايجاب بالصيغة المجردة عن قيد الدوام اتفاقا وقد صرح الشيخ وجماعة بان لفظ الايجاب

صالح للدوام والمتعة وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام
بعدمه وفي شرح اللمعة لا نزاع في ان النكاح مع الاجل متعة
وبدونه دائم ومن اشهر لمن ذهب الى انعقاد الدائم بلفظ متعتك
قال ان الاصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقة في القدر
المشترك بينهما ويتميزان بذكر الاجل وعدمه كذا في شرح النافع
وقال المحقق الشيخ علي كونه استعماله في النكاح الدائم مجازا
غير قادح لان هذا القدر من التفاوت لو نافى لم يصح الدائم
بلفظ زوجتك لان الزواج حقيقة في القدر المشترك
بين الدائم والمنقطع فاستعماله في الدائم استعمال له في غير موضوعه
فان قيل الدائم لا يستفاد من زوجتك بل من تجريد العقد
عن ذكر الاجل مع ارادة الدوام قلنا فان كان هذا
كافيا من دون اللفظ في افادة الدائم فليكف مثله مع الايقاع
بلفظ متعتك هذا مع ان جمعا من الاصحاب يقولون بانه
متى اخل في المتعة بذكر الاجل انقلب دائما وهو موجود في رواية

ابان بن تغلب الى اخر ما افاده ره ولا يخفى ان المستفاد مما ذكره
من امثاله الاتفاق على تعين الدوام بمجرد ترك الاجل في الجملة
وانعقاد الدائم بقولنا زوجتك او انكحتك اجماعا كما وقع في
كثير من العقود المنقولة عنهم عليهم السلم كقوله صلى الله عليه
واله لامير المؤمنين صلوات الله عليه وقد زوجتك ابنتي
فاطمة على ما زوجك الرحمن وقوله ص لسهل الساعدي في
الخبر المشهور بين الخاصة والعامة زوجتك بما معك من
القران وقوله ص قد زوجتكها على ما تحسن من القران وقول
علي صلوات الله عليه قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام
وقول الجواد عليه السلم زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى وقالت
خديجة رضي الله عنها قد زوجتك يا محمد نفسي وعن ابي جعفر ع
في الرجل ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة
وغير ذلك مما هو مذكور في مظانه وسياتي بعضه ان شاء الله تعالى
فلا مجال لتوهم توقف ايجاب الدائم على اضافة قيد الدوام ليتميز

عن المتعة بنا على عدم العلم بكون النكاح حقيقة في الدايم والشك
في كفاية القصد للتعيين بدون لفظ دال على ذلك الا القصد صريحا
كما اتفق لبعضهم للاجماع القطعي المستند الى الروايات المتواترة
على صحة العقد المجرد عن القيد المذكور كيف كان واتفاق الاصحاب
على ان عدم ذكر الاجل كاف في التعيين مع قصد الدوام وان
اختلف فيه بدونه على ما سياتي مشروحا انشاء الله تعالى فان
سلم انه قرينة معينة كما ارتضا في شرح الشرايع واستفيد مما مر
من شرح القواعد فذاك والا لزم اما كون النكاح حقيقة
في الدائم كما ذهب اليه البعض لاستغنائه عن القرينة واما
كون الهيئة الصورية حقيقة فيه دون المادة بنا على انه
يستفاد الدوام والبقا من نفس الصيغة باعتبار دلالتها على
انشاء ايقاع الزواج والنكاح فيبقى الى الفراق والطلاق الا
ان يقيد باجل ينقطع عنده الاستمرار المستفاد من نفس اللفظ
كما في البيع والصلح وامثالهما ولك حمل قولهم بتعينه للدوام

بترك

بترك الاجل على ذلك لا يبعد ان يقال نسبة المنقطع الى الدائم نسبة
المقيد الى المطلق لان نسبة الموجل الى غيره كالبيع حالا او موجلا
ولذلك لا يتوقف فهمه من المطلق على ملاحظة ترك الاجل فضلا
عن قيد الدوام لكفاية الاطلاق فيه وكيف يجوز اشتراكه بين الدائم
والمنقطع لفظا على ما هو الظاهر منه مع انه فرع كونه حقيقة فيهما جميعا وذلك
يستلزم انتقال الذهن اليهما معا على انه مراد على البدل عند الاطلاق
ولا يفهم المتعة بخصوصها بدون القرينة والتقييد البتة لا منفردا
ولا بد لا عنه لتعذر فهم المقيد من حيث هو مقيد من المطلق بدون
القيد نعم يحتمل ان يكون مشتركا بين الدائم والقدر المشترك بين
الامرين كما لا امكان المشترك بين الخاص والعام لانه مقتضى تبادر
الدائم منه بخصوصه عند الاطلاق دون المتعة مع عدم صحة سلبه
عنها على ان تقييده بهما وتقسيمه اليهما دال على ان كل واحد منهما
فرد له وهو صادق عليهما حقيقة على ما قيل وهذا الاشتراك لا ينافي
التجريد عن القيد المذكور ايضا لو تم الا ان للكلام فيه مجالا مع انه

قد تبين في موضعه انه اذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه كان الثاني
اولى ولهذا قيل المجاز خير من الاشتراك والعلامة في النهاية بعد
ايراد مفاسد الاشتراك قال وهذه المفاسد اما تقتضي امتناع
وضع المشترك او مرجوحيته فلعل ما نجده من التفاوت بين الدائم
وغيره باعتبار كونه مشككا ومنشا توهم الاشتراك هو الجهل بمعنى الوقوع
بالتشكيك كما ذكره المحقق الطوسي في شرح الاشارات فان الواقع بالتشكيك
على اشياء مختلفة انما يقع عليها لا بالاشتراك اللفظي وقوع العين على مفهوماته بل بمعنى
واحد في الجميع ولكن لا على السواء وقوع الانسان على اشخاصه بل على الاختلاف
اما بالاولوية وعدمها وقوع الواحد على ما لا ينقسم اصلا وعلى ما ينقسم بوجه
اخر غير الذي هو به واحد واما بالشدة والضعف وقوع الابيض على الثلج
والعاج او غير ذلك ولهذا لم يذهب اليه ذاهب على ما نظن من القائلين بانعقاد المتعة دواما
مع الاخلال بالاجل وهم الاكثرون لا بد لهم من القول بصلاحية الايجاب لهما او
تمحضه للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه حتى يتم لهم الحكم المذكور كما صرح به وما تقدم
من عدم في بيان بطلان هذا العقد على عدم قصد الدوام وما في الايضاح

من

من ان حمل اللفظ المشترك على احد معنييه مع ارادة المعنى الاخر المباين
له باطل اجماعا يرجع اليه ايضا اذ لا بد ان يحمل على الاشتراك المعنوي او الاعم
منه ومن اللفظي والا كان ممنوعا مع ان اخذ الاشتراك اللفظي مستدرك
لان المحذور حمل اللفظ على معنى غير مقصود لارادة المعنى الاخر مباين له
ولا شك في تحققه مع الاشتراك المعنوي ايضا لتباين افراد المفهوم الواحد
واقسامه ولذلك ترى الشهيد الثاني ره مع تصريحه باختيار التوالحي
والانحصار له قال في شرح اللمعة وصلاحية الايجاب لهما لا يوجب حمل
المشترك على احد معنييه مع ارادة المعنى الاخر المباين له فان اراد المعنوي
او الاعم على وجه الاستظهار كقوله في المسالك زوجتك حقيقة في القدر
المشترك او مشترك بينهما اشتراكا لفظيا بعنوان الترديد استظهارا
وايضا الاكثر على انه حقيقة في العقد وقيل بكونه حقيقة في الوطي وربما
قيل باشتراكه بينهما اشتراكا لفظيا ومقتضى ذلك وقوع الخلاف في انه حقيقة
في القدر المشترك بين ما يصدق عليه العقد مطلقا او في القدر المشترك
بين ما يسمى وطيا او في الامرين جميعا لا غيره والا النقل في هذا المقام

والشهيد الثاني ره في شرح الشرايع بعد ما حكى عن بعضهم انه حقيقة
في الدائم للتبادر ولاستغنائه عن القرينة ولانه لولاه لزم الاشتراك
واختار التواطي لتقسيمه اليهما ومورد التقسيم مشترك اشار الى ما ذكرنا
بقوله ولزوم الاشتراك على هذا التقدير ممنوع لانه حقيقة في القدر المشترك
بينهما وهو العقد وظاهر انه فيهما واحد وانما اختلف بمشخصات لا تنافيها
في افراد العقد الدائم ولهذا جاز انقلاب المتعة اليه على بعض الوجوه او
حقيقة في الوطي وهو امر واحد فيهما فيكون من قبيل المتواطي لا المشترك
انتهى فان حاصله انه لا مخ من ان يكون حقيقة في العقد او الوطي وايا
ما كان فلا يلزم الاشتراك لانه فيهما امر واحد ولا يخفى انه لا يتم هذا الا
مع عدم تحقق القايل بكونه حقيقة في الدائم وفي المنقطع ومنه يعلم انتفاء
القول بكونه حقيقة في الدائم تارة وفي المنقطع اخرى فان منهم من قال
بانه حقيقة في الدائم لتبادره من النكاح المطلق اي غير المقيد بالاجل لانه
المراد من الدائم فالوصف للتوضيح والكشف لان المعنى النكاح الذي يبقى
ولا ينقطع بالتاجيل كما يوصف البيع باللازم ويقابل بالمشروط ولا ينافي

ذلك الترديد فيه بان العقد اما مطلق وهو الدائم واما مقيد وهو المنقطع
ومنهم من قال بانه حقيقة في المفهوم المردد المشترك بينهما المنقسم اليهما بناء
على ان المراد بالدائم ما اعتبر فيه الاستمرار وعدم التاجيل واحتلاف صدق
هذا المفهوم على الدائم وغيره ح باعتبار التشكيك وكيف كان فالنكاح
والزواج فلا نزاع بين المحصلين في تمحض كل من زوجتك وانكحتك
للدائم بمحض ترك الاجل وارادة الدوام بل قيل بتمحض متعتك لها ايض مع انه ظ في
الانقطاع وبهذا القدر يتم المرام في هذا المقام من عدم الحاجة في العقد الدائم
الى قيد الدوام من غير توقف على العلم بكونه حقيقة في الدائم او اثبات كناية
القصد للتعيين كما توهم بعضهم لا حاجة بنا الى التعرض للانقلاب والاحتجاج
عليه لعدم توقف مقصودنا عليه لكن الحجة على الانقلاب دليل على المط بدون
توسطه كما يعلم بعد ذلك الاحاطة بها نقضا وابراما فناسب المقام التعرض لها وايض
لا شك في انه يزيده بيانا وتوضيحا على ابلغ وجه واكده لاستلزامه انتفاء
مدخلية الارادة في التعيين وتمحض الصيغة له وتمحض ترك الاجل مطلقا سواء
اريد به المتعة او الدوام وسواء كان بلفظ زوجتك وانكحتك او بلفظ متعتك

ولا ريب في انه اذا افاد الدوام مع قصد الانقطاع والمتعة وعدم قصد
الدوام كانت افادته له مع قصد الدوام وارادته سيما في النكاح والتزويج
على ما هو المتنازع فيه اولى واظهر فنقول ذهب الشيخ وابن حمزه وابو الصلاح
وابن زهرة والقاضي وابن ادريس وقطب الدين والمحقق ونجيب الدين والشهيد
واكثر اصحابنا على ما شهد به الشهيد في غاية المراد وغيره الى انه مع الاخلال
بذكر الاجل ينقلب عقد المتعة دائما الا ان ابن ادريس خصه بما اذا وقع بلفظ
النكاح او التزويج دون ما اذا وقع بلفظ التمتع لعدم صلاحيته لايجاب
الدائم عنده وقال العلامة في المختلف تبعا لوالده الوجه عندي التسوية بين
الجميع في ابطال النكاح فاذا لم يبطل النكاح باعتبار الصيغة بل باعتبار
اخلال ذكر الشرط في المنقطع وعدم ارادة الدوام فلا يقع اما هذا
كلامه والظاهر انه قد سبقه الاجماع واحتج على الانقلاب بان لفظ الايجاب
صالح لكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه فاذا انتفى الاول
لانتفاء شرطه ثبت الثاني فان الاصل في العقد الصحة والفساد على خلاف
الاصل والدليل عليه من الاخبار ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن
ابن

ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل
النكاح فقد هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل
فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات وما رواه ايضا في الحسن كالصحيح و
غيره عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا
خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا
وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه
قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت
فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط
كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان
تطلقها الا طلاق السنة وما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال قلت لابي
عبد الله ع اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها و
ترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف
اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى الحديث والكلام في هذه الروايات اما
في سندها او في دلالتها اما الاول فلا ريب في اعتبار الرواية الاولى كما اعترف ما

الكفاية وجعلها في روضة المتقين من الموثق كالصحيح وفي سائر الاخبار حسن
او موثق فان عبد الله بن بكير بن اعين من ثقات اصحاب ابي عبد الله عم وان كان
فطحيا وممن عملت الطائفة بمرويه واجمعت على تصحيح ما يصح عنه واقروا له
بالفقه على ما ذكره الشيخ وغيره مع ان الراوي عنه ابن ابي عمير وقد اجمعوا على تصحيح
والعمل بمراسيله وناهيك بهذا الاجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده
قرينة قطعية على ثبوت كل حديث رواه مرسلا او مسندا عن ثقة او ضعيف او
مجهول لاطلاق النص والاجماع على ما افاده الحر العاملي ره ولعله روى هذا
الخبر عنه في حيوة الصادق عليه السلم قبل تغير حاله واما الروايتان الاخيرتان فالظ
كونهما من كتب ابان بن تغلب وهشام بن سالم فان لهما كتبا ولكل منهما اصلا
من الاصول المشهورة المعتبرة والوسايط مشايخ الاجازة فلا يضر اشتراك
بعضهم او جهالته او ضعفه مع ان الظ ان عمر بن عثمان هو الثقفي الخزاز الثقة
وابرهيم بن الفضل وصفه المجلسي طاب ثراه بقوله اسند عنه والظ ان المراد به انه
من مشايخ الاجازة وعن التقي المتقي المراد به انه روى عنه الشيوخ واعتمدوا
عليه وهو كالتوثيق قال ولا شك ان هذا المدح احسن من لا باس به

اقول

وفي شرح النافع هذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من يتوقف
في حاله سوى ابرهيم بن الفضل فانه مجهول الحال لكن الراوي عنه عمر بن عثمن و
قال النجاشي انه كان ثقة نقي الحديث صحيح الحكايات وربما كان في ذلك نوع
مدح لابرهيم انتهى ما ذكره عند الاحتجاج بها على الاتيان بالمستقبل في العقد
والاشعار له ثم انه نسي ذلك في مسئلة الانقلاب واذا كان ابرهيم بن
الفضل ممدوحا فتكون الرواية بهذا الاسناد حسنة ويبقى الطريقان
الاخران لزيادة التقوية والتاييد وفي روضة المتقين سمى هذا الخبر قويا
كالصحيح فلا وجه للطعن فيها بقصور السند كما في شرح الشرايع وغيره
سيما ممن يعتمد على الاخبار الضعيفة المعمول عليها ويعتذر عن ضعفها
بانجباره بالشهرة مع اشتهار العمل بها بين الاصحاب سنين كثيرة متطاولة
من غير نكير الى ظهور المخالف لاختصاصها بعدم وجود ما يعارضها من
الاخبار مع تعدد رواياتنا واما الثاني فظ الحلاق قوله عم وان لم يسم
الاجل فهو نكاح بات التسوية بين ارادة الدوام وعدمها في كونه دائما
مع عدم تسمية الاجل ولا يضر عدم التصريح فيها بارادة المتعة اذ لا تصريح فيها

بارادة الدوام ايضا فهى مطلقة ظاهرة فى عدم الفرق وهو كاف فى الاحتجاج
بها قطعا والعجب من الشهيد الثانى حيث قال فى شرح اللمعة والروايتان
ليس فيهما تصريح بانهما ارادا المتعة واخلا بالاجل بل مضمونها ان النكاح
مع الاجل متعة وبدونه دائم ولا نزاع فيه فانه بعد ما اعترف بان مضمونها
ان النكاح بدون الاجل دائم على وجه الاطلاق يتناول موضع النزاع
لعدم وقوع المهملة فى مقام بيان الاحكام لعدم الافادة فعدم التصريح
فيها بارادة المتعة لا يجدى به نفعا قال فى شرح الشرايع والخبر مع قطع
النظر عن سنده ليس فيه دلالة على ان من قصد المتعة ولم يذكر الاجل
يكون دائما بل انما دل على ان الدوام لا يذكر فيه الاجل وهو كذلك لكنه
غير المدعى والمستفاد منه انه اراد ان مضمونها ان النكاح الذى اريد
به الدوام بدون الاجل دائم ولذلك جزم بانه لا نزاع فيه ولا يخفى ضعفه
لانشاء سبب التقييد على ان مدلوله ان ما لا يذكر فيه الاجل فهو نكاح بات
لا ان ما يكون دائما لا يذكر فيه الاجل وبينهما بون بين وفى الكفاية
ان المعتبر من الروايات المذكورة رواية ابن بكير وهو غير صريحة فى المطلوب

لاحتمال

لاحتمال ان يكون المراد بيان الفرق بين المتعة والدوام والمسئلة محل اشكال هذا
كلامه وانت خبير باستلزام ارادة بيان الفرق انحصار الفارق فى تسمية الاجل
وعدمها واشتمال مدخلية الارادة فيه والا لوجب ذكرها ثم لا يخفى ان الجزء الاول
اعنى قوله عم ان سمى الاجل فهو متعة مقيد بارادة المتعة اتفاقا لعدم القائل
باطلاقه لعدم صلاحية المقيد بالاجل صريحا للدوام حتى يقصد به بخلاف لفظ
التمتع وح يمكن تقييد الجزء الثانى بتلك الارادة ايضا ليتطابق النظيران
فكانه قيل ما كان من شرط الايام قبل النكاح فلا اثر له اذا لم يذكر فى العقد وما
كان بعد ما يوقع العقد فى ضمنه فهو جائز وح ان سمى الاجل فى عقد المتعة فهو
متعة وان لم يسم الاجل فيه فهو نكاح بات لعدم تاثير الشرط المتقدم وقصده
والا فكون النكاح بدون الاجل دائما فى الجملة لا يحتاج الى بيان ولعله مراد
الشهيد فى غاية المراد حيث قال اللفظ لا ظاهر ايدل على عين المسئلة اعنى
اذا ترك الاجل فى عقد المتعة قال واختصاص مقتضى التقييد بالجزء الاول
يمنع من تقييد نظيره بارادة الدوام مراعاة للتناظر فانها معارضة بمراعاة
المطابقة بين النظيرين مع عدم اقتضائها له لا بهام المناسبات المجوزة

للتقييد فيتساقطان مع التساوي ويرجع الى اصل الاطلاق مع انه قد عرفت ما به
يتم الاحتجاج وكذلك قوله عم وان لم تشترط كان معناه تزويج مقام يدل على البطلان
على ارادة الدوام يترتب على مجرد انتفاء شرط الايام وفي بعض النسخ اذا لم تشترط فيكون
عاما لان المستفاد منه عرفا فيم صورة ارادة المتعة على ان السؤال عن ترك
ذكر شرط الايام في العقد الذي جرى ذكره بقوله عم تقول اتزوجك متعة ولا
كلام في انه عقد المتعة فقوله عم هو اضر عليك يعني ترك الاجل في عقد المتعة
وكذلك قوله عم ان لم تشترط الايام في عقد المتعة كان تزويج مقام وهذا ظاهر
لا سترة به ولهذا حكم الشهيد ره بانها لا تقبل التاويل ومثله القول في الرواية
الاخيرة فان الاشارة في قوله عم ذاك اشد عليك الى ما ذكره السائل بقوله
اتزوج المراة متعة مرة مبهمة فانه عقد المتعة بدون الاجل سواء كان المراد
ذكر المرة مجردة عن ذكر الاجل المضبوط في العقد على ما هو الظاهر او كان المراد
بالمرة المبهمة العقد عليها من غير ذكر الاجل كما في شرح النافع او كان المعنى اني
اتزوج مرة من المرات المراة متعة مبهمة اي من غير ذكر مدة كما افاده في ملاذ
الاخيار وفي بعض النسخ مدة مبهمة ولا يذهب عليك انهما تصريحا ايضا بانه

ينعقد

ينعقد دائما بحسب الواقع لا انه لا ينعقد وان بطلتها الاطلاق السنة ولا يجوز
ان يطلقها الا على طهر وشاهدين فلا وجه لحملها على انعقاده دائما بحسب الظاهر
وما قاله التقي المتقي قوله عم بات اي دائم بحسب الواقع كما فهمه اكثر الاصحاب انتهى
بانه يحكم عليه ظاهرا كما في ساير الاخبار لان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد
مختص بالرواية الاولى ولا ريب انه فيها بعيد جدا وان ما علله به لا يوجب صرفها
عن ظاهرها على ما فهمه الاكثر مع انه لا قائل بظاهره او قد يقال اذا لم يذكر الايام
زعما للدوام ولا يثبت العقد الا على ما زعمه لانهما لم يرضيا به الا على ذلك وانما
الاعمال بالنيات وفيه ما فيه هذا وقد اجاب العلامة عنها بالحمل على ما اذا لم يرد
المنقطع وعقد بلفظ التمتع جمعا بين الادلة ورده الشهيد بانه لا يجري في الرواية
الثانية ونحوها كما مر وحمل الاولى عليه عدول عن الظاهر ولا بد له من دليل ولم يوجد
لهم الا كون العقد تابعا للقصد وهو لا يقتضيه لمنع تاثير القصد في العقد
يعني منع تاثير القصد في عقد النكاح من كل وجه قالوا السند اجماعنا على ان عقد
النكاح اذا تضمن شروطا فاسدة صحيح مع بطلان الشروط المقصودة فسبب
الانعقاد وهو الايجاب والقبول موجود غايته انضمام قصد المنقطع وهو غير مؤثر

كالشروط الفاسدة وقوله الدائم غير مقصود قلنا قصده للمنقطع يستلزم
قصد مطلق النكاح الصالح للدائم انتهى ما ظاهره لم يرد منع تبعية العقد للقصد
مطلقا كما فهمه السيد واورد عليه في شرح النافع ان كون العقود تابعا للقصود
مسلم عند الجميع فكانه من قبيل المجمع عليه بل المراد منع تبعية خصوص النكاح له من
جميع الوجوه ومنع تاثيره فيه بناء على عدم تسليم كونه مجمعا عليه على هذا الوجه
المسلم التبعية في الجملة لاتفاق اصحابنا الا من شذ على ان قصد النكاح المقيد
بالشرط الفاسد كاف عن قصد مطلق النكاح مع انه لم يقصد الى النكاح الا
مقيدا بالشرط فاندفع ما اورده ايضا من ان قصد المنقطع لا يستلزم قصد
مطلق النكاح اذ الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلق متقومة له لا تمام الماهية
لان المراد انا لا نسلم اشتراط الزائد على هذا القدر في الصحة فكما جاز الاكتفاء
في المتضمن للشرط الفاسد بقصد المقيد في صحة المطلق فلم لا يجوز الاكتفاء
به هنا ولا يتوجه عليه ايضا ان الحكم بصحة العقد اذا لم يكن مقصودا او كان المقصود
خلاف ما تضمنه اللفظ يحتاج الى دليل ومعه لا يلحق به غيره لانه قياس لعدم كونه
في مقام الاستدلال والحاق ما نحن فيه بالصورة المذكورة بل المراد ان ما ذكره

العلامة

العلامة
من ان الجمع بين الادلة يقتضي صرف الرواية عن ظاهرها انما يتم اذا ثبت كون
العقد تابعا للقصد مطلقا حتى يقال خرج ما خرج بالدليل فبقي الباقي ويلزم
منه الحكم بعدم انعقاد الدوام بدون قصده بخصوصه وذلك ممنوع لجواز
الاكتفاء فيه بالقصد في الجملة كما استفيد من الروايات المذكورة وغيرها
مع اشتمال ما يعارضها من الاخبار وغيرها او وجود ما يعاضدها من الروايات
الصحيحة المعتبرة التي اشتهر العمل بها بين الاصحاب فقد روى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل تزوج امراة واصدقته هي
وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا
ليست باهله فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك
السنة وفي الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته
وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين
انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم وفي رجل تزوج امرأة
وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق
فقضى في ذلك انه شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان

اسكنها واتخذ عليها وبكح عليها وروى الكليني في الصحيح وفي ما يقرب منها باسناد
يجري مجرى الصحيح وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان امراة اتته ورجل قد تزوجها
ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي لا اجل لك في مهرها اذا دخلت
بها فادّ اليها حقها وسئل ابو جعفر عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح
ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا او كذا قال ليس ذلك
الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة الحديث الى
غير ذلك مما يدل على الاكتفاء في عقد النكاح بالقصد في الجملة وعدم تاثير
المقاصد الخارجة المنضمة وكذلك ما يدل على عدم تاثير ذكر الشرط
قبل العقد فضلا عن قصده من الروايات الكثيرة للطائفة كصحيحة موثقة
ابن بكير وقد تقدم بعضها كموثقة محمد بن مسلم فانه يفهم منها عدم تاثير قصد
الشرط وان وقع التلفظ به قبل العقد على ان الظ ان المراد منها شرط الاجل
كما اشرنا اليه وعن ابي عبد الله ع قال اذا اشترطت على المراة شروطا المتعة فرضيت
بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته
جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح قال في الوافي

والبعد

والبعد يشمل المع لانه في مقابلة القبل وقد سبق القول فيه وبالجملة
لا خلاف في انه لا حكم لما يذكر قبل العقد من الشروط مطلقا فكيف بمجرد
قصده فلا يقع ما قصد بل يظهر منه وقوع ما لم يقصد كما يظهر ذلك
مما تقدم فكيف يجترء على الحكم ببطلان العقد بمجرد استبعاد وقوع
ما لم يقصد اذ ليس له دليل في الاخبار قطعا ولهذا لم يقع الخلاف فيه
الى عهد والد العلامة الا من ابن ادريس في خصوص لفظ التمتع وكيف
يستبعد ذلك مع وجود نظيره في الشرع وشهادة تلك الروايات
وغيرها بوقوع ما خالف القصد كثيرا وعدم انكار الاصحاب لها واي
استبعاد في ان يجعل الشارع لفظا سببا لامر طوعا او كرها لانه من خطاب
الوضع اما سمعت الى قولهم ان الاصل في العقد سيما النكاح الصحة قال المحقق
في نكت النهاية الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب
الانعقاد وقد اجمعنا انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت
الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول
عن الاجل صار دائما وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب

والقبول الصحيحين انتهى فظهر ضعف القول بالبطلان وان الاقوى
ماهو المشهور من ترتب الدوام على الايجاب والقبول المجرد عن الاجل
بدون تاثير القصد فيه على مايستفاد من تضاعيف الروايات ولا
يقدح فيه احتمالها لارادة الدوام او حملها على ما اذا لم يرد المنقطع
ونحو ذلك من الوجوه الضعيفة وان فرض تطرقها اليها لان مبنى
التمسك بها ومدار الاحتجاج بامثالها على العمل بالظواهر ولا شك
في ظهورها فيه واستبان من ذلك ان دلالة تلك الاخبار على المتنازع
فيه بدون توسط دلالتها على الانقلاب قطعية اذ لا ريب في ان المستفاد
منها ان النكاح والتزويج بدون الاجل مع ارادة الدوام بحسب الواقع
وان ترك شرط الايام في عقد الدائم كان تزويج مقام البتة ولذلك
لم ينكرها من ذهب الى البطلان اذ لا ينفعها ما ذكروه من التوجيهات
كما اطلعت عليه ولزم من ذلك دلالتها على صحة الاكتفاء في العقد
الدائم بقصد الدوام مع ترك الاجل بدون الحاجة الى التقييد
قطعا وذلك ما اردناه فهي دالة على المقصود من وجهين فافهم

وبهذا

وبهذا يظهر ان مجرد عدم الاطلاع على كون النكاح او التزويج
حقيقة لغوية او شرعية في النكاح الدائم والتردد في كفاية القصد
والارادة للتعيين لا يقتضي التقييد بناء على جواز حصول العلم
بالانعقاد بالصيغة المجردة عن القيد لوجود دليله من الاجماع
والاخبار وعدم حصول العلم بكونه حقيقة في الدائم لا شفاء
الدليل عليه مع انك قد عرفت ان ما يدل على صحة تلك الصيغة
يدل على كفاية قصد الدوام عند ترك الاجل للتعيين بل على كونه
حقيقة فيه تنبيه لا ريب في ان العقود اسباب شرعية لامور
مطلوبة لا تحصل بدونها فيقتصر فيها على ما علم كونه سببا شرعا بل يجب
الاقتصار فيها على ذلك على ما ذكره جماعة من الاعلام خصوصا
النكاح فان امر الفروج مبني على الاحتياط التام ففي الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم امر الفروج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط وقال النبي
صلى الله عليه وآله لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وروى الصدوق
والشيخ باسناد لا يقصر عن الصحاح عن ابان عن علا بن سيابة

عن ابی عبد الله عم ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج
يكون منه يكون الولد ولانه نوع عبادة والفاظ العبادات متلقاة
من الشارع على ما قيل ولا شك فى ان فيه شوبا من العبادات المتلقاة
من الشارع على ان الاصل تحريم الفرج فيستصحب الى ان يثبت سبب
الحل وهو الثابت شرعا دون المختلف فيه على ما فى شرح القواعد
والذى علم وقوعه من صاحب الشرع ص هو العقد بلفظ العربى الصحيح دون
المحرف والملحون ولذلك يشترط كون اللفظ عربيا بصورته كما يشترط
كونه كذلك بمادته فان المنقول عن الشارع منه كذلك فلا بد من
الوقوف على ما اطبق على صحته ائمة العربية وشهد بها تتبع موارد الاستعمال
واجمع على صحته فقهاء الاصحاب سيما ممن وكل اليه العقد اقتناء لليقين
واقتداء بالسلف الصالحين مع ان جواز العقد بغير العربية لمن يعجز عنها
مع عسر التعلم عاده اجماعى وفى شرح النافع اتفاق الاصحاب ظاهرا
على جواز الترجمة ممن لا يحسن العربية وانه لا يجب عليه التوكيل فى العقد و
العجب ممن يتكلف على الناس بالمحرف والملحون ولا يبالى بمخالفة الوفاق والمشهور

ولا يبالى بمخالفة الوفاق ولا يرخص المتعاقدين لمباشرة غير العربية وانه كثيرا
ما يصادف الاجماع ثم اذا نبه على شئ يقول ان هذا الشئ مجاب يتعلل
تاره بانه لا ضرر فيه ويعتذر اخرى بانه اى مسئلة تغيره او لا
يدرى ان العربية مما لا يقتضى فيه غير السماع ولا يجرى فيه الاجتهاد
ولا يتطرق اليه الاختراع وان توقيفية العقود تقتضى الجمود على النصوص
وعدم التخطى عن مقتضاها على الخصوص فان من يزاول ما تعارف
من العقود ويحاول بالتصرف والتحريف استدراك الاحتياط بمراحل
عنه وعن الصواب فالاولى التاسى بالعقود المنقولة عنهم عليهم الصلوة
والسلم فى كل باب لانها جامعة بين ما اتفق عليه ائمة العربية
وفقهاء الاصحاب فمن ذلك ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال جاءت امراة الى النبى ص فقالت
زوجنى فقال رسول الله صلى الله عليه واله من لهذه فقام رجل
فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لى شئ فقال
لا فاعادت فاعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم

اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا قال
نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه وفي المسالك
خبر سهل الساعدي المشهور بين الخاصة والعامة رواه كل منهما
في الصحيح وهو ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله وهبت
نفسي لك وقامت قياما طويلا فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك فيها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل عندك من شيء تصدقها
اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعطيتها
ازارك جلست لا ازار لك التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
سور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجتك بما معك من القران
قال ره وفيه دلالة على احكام كثيرة اذ المعلوم وقوع ذلك التزويج
بالمنقول وغيره ليس بمعلوم والاصل عدمه ولان العامة والخاصة
رووا الخبر بطرق مختلفة والفاظ متغايرة ولم يتعرض احد منهم لوقوع
العقد او قبول الزوج بعد ذلك والظن يغلب على عدم وقوعه والا لنقل

قال

قال ولا ضرورة لنا الى العمل بالظن مع وجود الاصل الدال على عدمه
قلت وفيها دلالة على عدم توقف الدائم على التقييد بالدوام وعلى
عدم الحاجة الى الجمع بين الانكاح والتزويج مطلقا سواء عطف
احدهما على الاخر كقولهم انكحت وزوجت فلانا فلانة او ذكر كل
من الصيغتين على حدة مضافا الى انتفاء الخلاف في الاكتفاء
في الايجاب باحدهما كما صرح به في التذكرة وشرح القواعد والشرائع
وغيرها وعلى عدم استقامة اضافة النفس اليها او الى الرجل كان يقول
انكحت نفسي موكلتي من نفسك على ما سنبينه شرحا ان شاء الله تعالى
وعلى عدم اضافة لفظ الصداق عليه كقولهم على صداق خمسين وان
الصواب انكحتكها على خمسين كما يشهد له غيرها قال ابو عبد الله
عليه السلم ان عليا عليه السلم تزوج فاطمة على جرد ثوب الحديث
وقال عم زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلم على درع
حطمية وعن امير المؤمنين عليه السلم قال في المراة تتزوج على الوصيف
وسئل ابو عبد الله عم عن رجل تزوج امراة على جارية وعن رجل

تزوج امراة بالف درهم وعن رجل تزوج امراة على بستان وعن
ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة على سورة وعن ابي الحسن عم في
رجل تزوج امراة على عبد وامراته الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة
لدخول الجار على ما جعل صداقا بدون اضافة لفظ الصداق
والمهر فيعلم ان الاستعمال الصحيح الجاري على اسلوب كلام
العرب كذلك وفيها دلالة ايضا على عدم لزوم التوصيف
بالوكالة فان قول المراة زوجني توكيل له ولم يقل زوجتك
موكلتي ولا ضرورة الى جعل ذلك من خصايصه ولا الى انه
بالولاية العامة المستفادة من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم كما ذكره بعض الاعلام وعلى تاخير الصداق وعدم استقامة
عدمه كما يصنعه المتصنعون للاحتياط وانه ليس من الاحتياط في
شيء بل الاحوط خلافه تبعا للنص سيما في عقد المتعة وعلى تقديم الزوج
على الزوجة بدون توسط الحرف ومن العقود الماثورة ما روي عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال لامراة الك ولي قالت نعم هؤلاء

اخوتي

اخوتي فقال لهم امري فيكم وفي اختكم جايز قالوا نعم فقال علي عليه السلم
اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية
من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي فان فيه دلالة على
عدم الحاجة الى التوصيف بالوكالة لانه عم استاذن منهم في حق اختهم
بعد ما قال لها الك ولي وظاهر انه كان برضى منها وعلى تاخير الصداق
وعدم الحاجة الى التقييد بالدوام واضافة النفس والصداق و
عطف النكاح على التزويج الا انه يستفاد منه تقديم المراة على الرجل
بعد دخول من على عليه وهذا استعمال شايع فمن ذلك ما في الكافي والامالي
والخصال ومعاني الاخبار من ان ملكا قال له صم بعثني الله ان زوج النور
من النور قال من ممن فقال فاطمة من علي وفي كشف الغمة لتزوج النور من
النور فقال النبي صم من ممن فقال ابنتك فاطمة من علي بن ابي طالب عم
فزوج النبي صم فاطمة من علي وقد تكرر نظير ذلك في المناقب وغيرها فمن
ابن مسعود ان النبي صم قال ان الله تعالى امرني ان ازوج فاطمة من علي
وفيها نزل جبرئيل على رسول الله صم فقال ان الله تعالى يامرك ان تزوج

فاطمة من علي في الامالي والعيون نادى منادٍ من تحت العرش الا اني
اشهدكم اني قد تزوجت فاطمة بنت محمد من علي بن ابي طالب ثم نادى
منادٍ الا اني قد زوجت احب النساء الي من احب الرجال الي وقد يقع
ذلك في النكاح ايضا كقولها الرضا ان سيدي نسري فاولدني
ولدا ثم اعتق لي فانكحني من عبده كما في نظاير مما يتعدى الى اثنين اذا
قدم الثاني منهما نحو بعث الدار من زيد واما مع تقديم الرجل فانها لها
نادرة جدا وفي الدعاء اللهم زوجني من الحور العين ومن الحور العين
برحمتك فزوجنا ولا شاهد فيه لظهور التبعيض كما في قوله تعالى ولقد جاءك
من نبإ المرسلين وفي المناقب ان الله زوج عليا من فاطمة ولما اشهد الله
ملائكته تزويج فاطمة علي من فاطمة ولعله من الرواة او بعض النساخ لما سمعت
قال الفراء قول الفقهاء زوجته منها لا وجه له الا على قول من يرى زيادتها
في الواجب او يجعل الاصل زوجته بها ثم ابدل على مذهب من يرى ذلك
ولا يخفى ان ما ذكره من الوجهين يجري في قولنا زوجها منه لان من جوز
زيادتها في الواجب مطلقا كالاخفش والكسائي وهشام وغيرهم من الكوفيين

لا يرى

لا يفرق بين تقديم الرجل وتاخيره مع السماع كما ان من خص من البصريين زيادتها
بغير الواجب كالنفي والنهي والاستفهام بشرط دخولها على النكرة يجوز
زيادتها في ثاني اعطيت وفي اوله نحو ما اعطيت من درهم احدا
وما اعطيت من احد درهما كما صرح به بعضهم ويحتمل ان يكون بمعنى
الباء قال يونس في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي اي بطرف خفي ولعله
المراد من الابدال ولك ان تجعله لصلة كما في شكرته وشكرت له الا
انه فرع تساوي الاستعمال كما يأتي ولعل الاولى ان يكون مبنيا على
التضمين كانك قلت زوجتها اياه متمكنة منه او مكنتها منه مزوجة
او قربتها منه ونحوه على ما هو الضابط في باب التضمين قال ابن هشام
قد يشربون لفظا معنى لفظ فيعطونه حكمه ويسمى ذلك تضمينا وفايدته
ان تؤدي كلمة مؤدى كلمتين الا ترى كيف رجع معنى ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم الى قولك لا تضموها اليها آكلين كما افاده الزمخشري فايدة
فيما اكمال من الافعال المتعدية لاثنين ما يحمل الثاني منهما على الاول
كافعال القلوب وما يجري مجراها مما يدخل على المبتدا والخبر وهي لا يتعدى

في الحقيقة الا الى مفعول واحد لا لكون الثاني حالا كما زعمه الكوفيون
فان المعنى علمت قيام زيد بل لان المعلوم في علمت زيدا قائما انما هو قيام زيد ومنها ما لا يحتاج ثاني
المفعولين فيها على اولهما نحو البست زيدا ثوبا ومما يتوقف تعقله على
المفعولين ولا حصر لهذا النوع من الافعال قال نجم الائمة ره وباب
كسوت واعطيت تتعدى الى مفعولين حقيقة لكن اولهما مفعول
هذا الفعل الظاهر اذ زيد في قولك كسوت زيدا جبة واعطيت
زيدا جبة مكسو ومعطى وثانيهما مفعول مطاوع هذا الفعل اذ الجبة
مكتساة ومعطوة اي ماخوذة وكذا نحو احفرت النهر زيد محفر النهر ومحفور
وليس انتصاب الثاني بالمطاوع المقدر كما قال اي احفرته فحفر النهر
لانك تقول احفرته النهر فلم يحفر بل انتصاب المفعولين بالفعل الظ
لانه متضمن لمعنى الحمل وبذلك الفعل المطاوع اي حملته على ان يكتسي
الجبة ويعطوها ويحفر النهر ثم ان هذا النوع على قسمين ايضا القسم
الاول ما لا يدخل حرف الجر على المفعول الثاني كما في البست زيدا
جبة واعطيته درهما ومنه قولنا انكحتكها فان معناه حملته على

ان يكتسي الجبة ويعطوها ويحفر النهر ثم ان هذا النوع على قسمين
ايضا الاول ما لا يدخل حرف الجر على المفعول الثاني كما في البست
زيدا جبة واعطيته درهما ومنه قولنا انكحتكها فان معناه
حملته على ان ينكحها فنكحها والاصل في هذا القسم تقديم
ما هو فاعل في المعنى من المفعولين كما صرح به ائمة العربية
كزيد فانه لابس والجبة ملبوسة واخذ للدراهم الماخوذة والرجل
ناكح وهي منكوحة وقد يجب ذلك عند ارادة الحصر كقولك
ما انكحت الا زينب او لخوف اللبس كما في اعطيت العبد الجارية
واكفلت زيدا عمروا وقد يمتنع للحصر نحو ما البست الجبة الا
الا زيدا او لغيره تقول اسكنت الدار بانيها واعطيت الدرهم
صاحبه وانكحت الجارية مالكها وما خلا عن سبب الوجوب
والامتناع فجائز ان يخالف الاصل على ما نص عليه ابو حيان
نحو كسوت ثوبا زيدا او على الاصل قوله تعالى حكاية عن شعيب
انكحك احدى ابنتي وعن ابي جعفر ع في الرجل ينكح عبده امته

قال يجوز ان يقول قد انكحتك فلانة و على خلاف الاصل مع كون ما قدم
ضميرا متصلا قوله عليه السلام اذا اشتراها غير الذى كان انكحها اياه
فان الطلاق بيده وان انكحها اياه نكاحا جديدا فالطلاق الى الزوج
وفى رواية محمد بن قيس قضى عليه السلم فى سرية رجل ولدت لسيدها
ثم اعتزل عنها فانكحها عبده وفى امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها
امها بعد ذلك رجلا و القسم الثانى ما يستعمل متعديا الى الثانى
بالحرف تارة ومجردا عنه اخرى نحو اخترت زيدا من الرجال و استغفرت
الله من الذنب وامرت زيدا بالخير وسميت ولدى باحمد وكنيته بابى
الحسن وزوجته بامراة فيجوز الحذف من هذه فيتعدى الفعل
الى مفعولين ويجرى مجرى اعطيت فى الظاهر كذا فى الارتشاف
ويظهر منه ان الاصل فيه التعدية الى الثانى بالحرف على ما وقع
فى قوله تعالى وزوجناهم بحور عين فيكون فى قوله تعالى زوجناكها
وقولنا زوجتكها منصوبا بنزع الخافض كما قالوا فى قوله تعالى واختار
موسى قومه ويجوز ان يكون مبنيا على تضمين المتعدى بالحرف

بالمتعد

ما يتعدى بنفسه فاذا ضمن زوجته معنى انكحته ونحوه تعدى الى الثانى
بنفسه كما يقال ان اصل امرت زيدا الخير امرته بالخير فضمن امرت معنى كلفت
فتعدى الى الثانى بنفسه وقد يقال الاصل فيه التعدية الى الثانى بنفسه
والباء للتضمين قال البيضاوى وغيره زوجناهم بحور عين قرناهم بهن
ولذلك عدى بالباء قال بعضهم ان استغفر ليس اصلها التعدية الى
الثانى بحرف الجر بل الاصل ان يتعدى اليه بنفسه وتعديته بمن انما
هو بتضمينه طلب التوبة والخروج من الذنب وفى مجمع البحرين زوجت
فلانا امراة يتعدى بنفسه الى اثنين فتزوجها لانه بمعنى انكحته امراة فنكحها
وما ذكره يونس من انه ليس من كلام العرب تزوجت بامراة محمول على
ان الاصل فيه التعدية الى الثانى بنفسه والا فانكار استعمال زوجته
بامراة فتزوج بها مع كثرته ووقوعه فى الفصيح من الكلام باطل وقد
جوز الاخفش وغيره زيادتها فى مثله مما ليس نفيا ولا ما يجرى
مجراه كقوله تعالى وجزاء سيئة بمثلها اى مثلها وقال الشاعر
نضرب بالسيف ونرجو بالفرج قال ابن مالك وكثرت فى مفعول

صدره نحن بنو جعدة اصحاب الفلج

عرف وشبهه وقلت زيادتها في مفعولي ذي مفعولين نحو تسقى
الضجيع ببارد بسّام وشعر ابن هشام في المغني ويحتمل ان يكون كلا
منهما اصلا كما يقال في شكرته وشكرت له ونصحته ونصحت له قال في
الارتشاف لما تساويا في الاستعمال صار قسما برأسه وكيف كان
فالاصل فيه ايضا تقديم الرجل غالبا قال ابو حيان اذا وجد مفعولان
واحدهما فاعل في المعنى او مقيد بحرف الجر فالاصل تقديم ما هو فاعل
في المعنى وتقديم ما ليس مقيدا بالحرف وعلى الاصل ما مر من قوله
تعالى زوجناكها وفي حديث حوا قال الله تعالى لآدم قد زوجتكها
وقال ابو عبد الله ع ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي
منادٍ من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة ومن تقديم المراة
مع كونها ضميرا متصلا قول ابي عبد الله ع كان قالت زوجني
فلانا زوجها زوجها ممن ترضى وسال الفضيل بن يسار عن المراة
العارفة هل ازوجها الناصب وقال هل ازوجها غير الناصب و
العارف ومن تقديمها بدون ذلك قول الصادق عليه السلم

مغنى

مغنى ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك وقال ع اذا كنت زوجت
امتك غلامك نزعتها منه اذا شئت وقال ع اذا كانت للرجل
امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء قاعدة اذا اتحد الفاعل
والمفعول يعبر بلفظ النفس في غير افعال القلوب فيقال ضربت
نفسي وضربت نفسك ولا يقال ضربتني ولا ضربتك كما يقال
علمتني ورايتك قال ابن الحاجب في الايضاح غير افعال القلوب
قل ان يكون في الوجود فاعله ومفعوله لشيء واحد فلما كثر هو ان
ياتوا بالضمير لهما وان كان هو الاصل فيسبق الى الوهم انهما مختلفان
قضاء بالاكثر فيقع اللبس فعدلوا عنها الى لفظ النفس ليكون ايذانا
باتحادهما لما فيه من زيادة لفظ ليس في المضمر وكذلك اذا اتحد الفاعل
والمفعول اسمين ظاهرين قال الرضي رض لا تقول ضرب زيد زيدا
وانت تريد ضرب زيد نفسه ولم يقولوا ضربتني ولا ضربتك وان
تخالفا لفظا لاتحادهما معنى واتفاقهما من حيث كون كل واحد منهما
ضميرا متصلا فقصد مع اتحادهما معنى تغايرهما لفظا بقدر الامكان

فمن ثم قالوا ضرب زيد نفسه صار النفس باضافته الى ضمير
زيد كانها غيره لغلبة مغايرة المضاف للمضاف اليه فصار الفاعل
والمفعول في ضرب زيد نفسه مظهرين متغايرين في الظاهر
هذا ظاهر كلامه ويعلم منه ان الاصل عدم الاتيان بالنفس وانه
مقصور على السماع في موضع مخصوص لعلة خاصة وانه اذا كان الفاعل
والمفعول مظهرين متغايرين في الحقيقه لا تضاف النفس اليه
تقول ضربت زيدا وبعت عمروا ولا يقال بعت نفس عمرو وضربت
نفس زيد اذ لا يلزم يفهم من زيد الا نفس زيد كما ذكره نجم الائمة ره
فلا يصح قولهم انكحتك نفس موكلتي قياسا على قولها انكحتك
نفسي مما اتحد فيه الفاعل والمفعول ولم يفرقوا بين الموضعين فان
قولهم انكحت نفس موكلتي يغاير فيه الفاعل والمفعول كقولك
ضربت زيدا وعليه جرى قوله صلى الله عليه واله زوجتكها وقوله
صلوات الله عليه واله قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام و
قوله عم يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ولم يقل صلى الله عليه واله
زوجتك

زوجتك نفسها او نفس هذه الجارية او انكحت نفس فلانة
لتغايرهما بخلاف ما اذا اتحد فيعبر بالنفس من غير فرق بين التزويج و
غيره وعليه قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
وحمد الله نفسه وقد اجر موسى نفسه وقال عم وانما انهى عنهما
نفسي فاني انهى نفسي وفي الحديث لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها
ولا تمنعه نفسها وتعرض نفسها عليه وبعني نفسك ولا يواجر
نفسه فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق فان المراة التي
قد ملكت نفسها واذا انت ملكت نفسك ولا مهر للتي دلست
نفسها وفي خصي دلس نفسه وفي الدعا سميت به نفسك و
في قول خديجة رض زوجتك يا محمد نفسي وقال الصادق عليه السلم
في المتعة تقول لها زوجيني نفسك وقال عمار له عم جاء رجل الى
امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي وقال عم
لا باس ان تزوج المراة نفسها وكتب المهلب اليه عم ان امراة كانت
معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها وقال الرضا عم ان شاءت

قال زوجته نفسها م زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وفي الكافي في امراة فلم ازوجهم نفسي وفيه في المتعة انها زوجته نفسها وهي بارضة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة زوجت نفسها عبدا وفي امراة سكوت فزوجت نفسها وفي رجل قال قد زوجتها نفسي وفي المحاضرات للراغب الاصفهاني قيل لرجل زوجني امك متعة فقال يا احمق اذا زوجتكها لم يكن متعة لان المتعة ان تزوج نفسها امراة وامثال ذلك مما لم يتغاير فيه الفاعل والمفعول فعبّر عن المفعول بلفظ النفس كراهة اجتماع الضميرين المتصلين لو قيل زوجتني ونحوه فلا وجه للتعبير بالنفس عند تغايرهما وتوهم التاكيد فاسد قطعا لانه ليس المقام مقتضيا للتاكيد مع انه عند ارادة دفع توهم التجوز ونحوه يقال انكحت موكلتي نفسها وقد صرح بعض النحاة بانه اذا ولي العامل النفس او العين خرجا عن مدلولهما في التاكيد تقول فاضت نفس زيد وفقئت عين عمرو وهذا كلامه وذلك كما يقال طاب زيد نفسا ولا يقال طابت نفس زيد بمعناه ولقد بالغ من اضافها في القبول

[في رواية البزنطي فزوجته نفسها م]

بقوله قبلت لنفسي مع انك سمعت العلامة انه قال اذا قال الزوج قبلت واقتصر صح العقد عندنا وتم وقال الجواد عليه السلام في حديث تزويج ام الفضل قبلت ورضيت وقال المحقق الشيخ علي ره صيغة الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف دينار او درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى اخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقول للوكيل بعتك والفرق ان النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الفروج لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي قال وصيغة المتعة زوجتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم فتقول قبلت فذلكة وتفريع قد تلخص لك مما حرر ان الصواب ان يقول

قد يعو انكحتك فلانة او زوجتكها على خمسين وان شئت قد
زوجت زينب من هذا الرجل (او هذه المراة منه) على خمسين او بخمسمائة وان قيل
زوجت جعفرا موكلك زينب موكلتي او انكحت موكلك فلانا
موكلتي زينب على ما علم من الصداق تبعا للمتعارف فلا يقتصر
عليه وكذا للتزوجت جعفرا بفلانة بالمهر المعلوم واما ما عداها
فقد عرفت انه لا يستقيم الاقتصار عليها البتة ولا الاتيان بها
بعد ما ذكرنا استطالة وخللا اعاذنا الله تعالى واياكم من كل سوء
هذا في النكاح المستدام واما المتعة فقد عرفت ان الاجل يميزها عند
وان ذكر المهر شرط فيها فيقال فيها انكحتك زينب شهرا بخمس وعلى
هذا القياس يزاد على ما ذكر في الدوام الاجل هذا بالنظر الى كلمات
الاصحاب واما بالنظر الى الروايات فقد اطلعت على رواية ابان
وبمضمونها اخبار اخر وفي بعضها يقول لها زوجيني نفسك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحا غير
سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى

وعن

وعن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول
اتزوجت كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما او اما متعتك فلم اعرف خلافا في
الانعقاد به الا انه لم يحضرني رواية تتضمنه وتبادر الانقطاع منه وكون
الاجل جزء مفهومه غير نافع اذ لم يضر لان تقييده بالاجل ح مشكل
الا ان يقال المفهوم منه مطلق الاجل وما يقيد به الاجل المعين او يقال
انه من الفاظ النكاح لغة وشرعا وصالح للنوعين كما مر فيقال عليهما بالاشتراك
والتشكيك ولا عبرة بالمتبادر في العرف العام هذا اذا وقع الايجاب
من المراة نفسها واما لو زوج وليها او وكيلها فيقول زوجتكها متعة
ولو قال متعتكها فلا يخ عن تامل لعدم تعرض الاصحاب لذلك بخصوصه
وبالجملة لم يثبت شرعا ولا عرفا ان هذه اللفظة معناها جعلتها متعتك
مع احتماله فالاقتصار على التزويج والنكاح احوط واولى مع ما في تقديم
التمتيع بنفسها او بالبا او بمن بالنظر الى كل من المتزاوجين عند تاخيره من
الاشتباه ففي الحديث القدسي اني غفرت للمتمتعين من امتك من النساء
وقال الرضا عليه السلم يتمتع من الحرة المؤمنة وقال محمد بن مسلم سالته

عن الجارية يتمتع منها الرجل وقال لزرارة هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة
الحديث وفي بصاير الدرجات ان شاءت تمتعت منه الا انه لا يلزم
موافقة التمتيع للتمتع والاستمتاع في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن وفي
الحديث لهو المؤمن في ثلثه التمتع بالنساء الحديث وقال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وقال عم لا باس بان يتمتع الرجل
بامة المراة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره وفي قرب
الاسناد عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل تحته امراة متمتعه وفي
روى انه لا يجوز ان يتمتع الرجل الامة على الحرة وذلك كله في التفعل
فحمل التفعيل عليه قياسا على التزوج والتزويج مردود سيما في العقود
وخصوصا النكاح وكذا حمله على الاستفعال ومن هذا يظهر ان الاولى
بالنظر الى المتعاقدين ايضا الاعراض عنه الى ما لا اشتباه فيه من النكاح
والتزويج المقيد بالاجل ان لم يستحسن التاسي بخصوص ما في النصوص
في مقام التعليم على ما عرفت بناء على استدراك ما هو الجامع بين ما اجمع
عليه الاصحاب وشهدت بصحته الاخبار نظرا الى انه مقتضى الجمع بين

هذه النصوص وساير الاخبار التخيير فلا يكون العامل بها راد الهذه
ناركا لها فتامل فيه **ختام** اختلف الناس في صيغ العقود كبعت
وانكحت فقيل انها باقية على الاصل من الاخبار فانها اخبار عما في نفس
البايع من قطع التعلق عن المبيع وصيرورته متعلقا بشخص وهو حالة
نفسانية كالارادة والكراهة وامثالهما فاذا قال بعت مثلا فان قصد
الحكاية عن وقوع هذه الحالة في نفسه فهو خبر ومدار هذا المذهب على
ان حقيقة البيع وغيره هي هذه الحالة النفسانية لكن الشارع جعل
الاخبار مناطا للحكم بها ولحوق الاثار لها لكونه مخفيا غير منضبط
بحسب الظ وان قصد التعبير عن هذه الحالة بهذه الصيغ بان معنى هذه
الالفاظ هذه الحالة لا الحكاية عن وقوعها فهي انشاء قطعا كذا قيل
وقد يقال ان الفرق بين الانشاء والاخبار عما في الذهن دقيق جدا وتحقيقه
ان الانشاء معناه حدوث البيع بما في الذهن من الكلام النفسي لا اتفاقي
الذي عبر عنه بهذا اللفظ فان قيل فعلى هذا يتحد الواقع والنفسي الذي
هو مدلول الكلام فيمتنع المطابقة التي هي الصدق قلت بتغايرهما

فان معنى بعت مثلا هو

بهذا اللفظ والاخبار معناه حدوث البيع

بحسب الاعتبار وهو الاضافة الى اللفظ وعدمها فتلك النسبة
القائمة بالنفس من حيث انها مدلول اللفظ مطابقة لها الامر هذه
الحيثية بل من حيث هى ثابتة فى النفس وقال بعض المحققين حاصله
انه اذا كان المعنى الاخبارى اخبارا عن حدوث البيع مثلا فى الذهن فى
الحال فيجب مطابقة هذه النسبة النفسية التى هى حصول البيع فى الذهن
الكاين فى النفس للنسبة الخارجية التى هى ايضا حصول البيع فى الذهن
بذلك الحصول المفروض لا بحصول اخر فيتحد الواقع والنفسى باجاب
بتغاير الاعتبارين وهذا كما اذا قيل حصل بيع فى ذهنى والمراد
الحصول الذى فى ضمن تصور مدلول هذه القضية لا حصولا اخر تأمل
والظاهر ان الفرق ان يقال فى صورة الانشاء يكون لها معنى بديهى
انشائى اذا عبر عنه يعبر بحدوث البيع مثلا وفى صورة الاخبار يكون
اخبارا عن حدوث البيع مثلا فى ذهنه فتدبر والمشهور انها منقولة
شرعا عن معناها الاخبارى الى انشاء ايقاع البيع ونحوه بهذا اللفظ
كقولك غفر الله لك ورحمك الله واحتج عليه بصدق حد الانشاء

انكحتها منه لتطرق الخلاف فى الاولى كما اوضحناه وعدم
وقوع الثانية فى الاستعمالات على وجه يوثق به وقوله تعالى
زوجناهم بحور عين وانكحوا الايامى منكم لا يقتضيه
لاحتمال الزيادة والتبعيض والتضمين وغيرها وكذلك
التوصيف بالوكالة ونحوها بان يقال بوكالتى عنها واذن
ابيها زوجتها او انكحتها اسمعيل موكلك على ما تقرر
من الصداق او بوكالتى عن فلان انكحتك ابنته فلانة
موكلتى بما سميت لها من العقر او زوجت موكلتى فلانة
ابنة موكلى فلان من موكلك هذا على ما تعين من النحلة او
بوكالتى عن زينب ابنة عبد الله موكلتى زوجتها من فلان
الذى وكلك فى ذلك بما تراضيا عليه من الفريضة فيقال
قبلت تزويجها او نكاحها على ذلك لفلان بن فلان موكلى
او نكحتها واصدقتها ما سميت فانه غير محتاج اليه اتفاقا
على الظاهر على ما هو مقتضى العقود المأثورة ولم يتعرض له

من الاصحاب بالنظر الى كليهما مع الاشعار به فى القبول
ايضا الا المحقق الثانى فى رسالة العقود مع انه صرح
فى شرح القواعد بانه يقول وليها ولو بالوكالة زوجت
فلانة من موكلك فلان او اقتصر على فلان ولا يجوز زوجت
نفسى منك ويقول الوكيل قبلت لفلان وقطع العلامة
فى جملة من كتبه كالتذكره والتحرير والقواعد بانه يقول
زوجت فلانة من فلان ويشير الى الزوج ويقول وكيله
قبلت نكاحها لفلان يعنى الزوج بدون اشعار الى خلاف
وفى موضع من التذكرة ان زوجها وكيلها قال زوجت
موكلتى منك بالتوصيف بالوكالة بالنسبة اليها جاز
كما قال الشهيد فى اللمعة فليقل الولى زوجت من موكلك
فلان وفى شرحها وفاقا للعلامة وولده والمحقق الثانى
لو قال زوجتها من زيد فقبل له وكيله صح وان زوجها ابوها
قال زوجت ابنتى منك او من فلان او زوجت فلانة من

ابكر

من كل ذلك ظاهر لمن راجع وجدانه وخلع ربقة التقليد ولبس
حلية الانصاف وتجنب عن العناد والاعتساف وبعد اللتيا
والتى فان حصلت المعنى الذى سمعته فاللايق بحالك ايها الكتين النقى
والمحتاط المتقى تكرار الصيغ على وجهى الاخبار والانشاء الا ان فيها
احتياطا فى الجملة دون ساير وجوه التكرار كما علمت حيث لم يظهر من
اصحابنا من قال بكونه خبرا والظ ان القايل به من العامة وعلى اى
حال فلا شك فى كونه مشهورا او مخالفة المشهور لا يخ عن جراة عظيمة
خصوصا فى المقام تذنيب العلم قد يكون مركبا تركيب مزج بجعل
اسمين اسما واحدا وتنزيل الثانى منهما من الاول بمنزلة تاء التانيث
كمعد يكرب لرجل وبعلبك لموضع وفى اعرابه اوجه احدها وهو
المرضى عندهم والفصحى من لغاته بناء الجزء الاول على الفتح ان لم
يكن فيه قبل التركيب سبب البناء لاحتياجه الى الثانى وكونه بمنزلة ما
قبل تاء التانيث الا ان يكون معتلا فيسكن على الاشهر لثقل
التركيب كالياء من معد يكرب واما الجزء الثانى فيعرب اعراب ما لا

ينصرف لاجتماع التركيب مع العلمية وان كان فيه قبله سبب
البناء فالاشهر ابقاء الجزء الاخير على بنائه مراعاة للاصل فانها
اضافة الصدر من هذا المركب الى عجزه فيعرب اما الاول فبحسب
العوامل الا مع الاعتلال لكما مر واما الثاني فبالجر لكونه مضافا
اليه ان كان منصرفا والا فيمنع من الصرف نحو رامهرمز ومحمد اسمعيل
وثالثها التزام منع صرف العجز مطلقا مع الاضافة وان لم يوجد فيه
سببه مع اعراب الصدر بمقتضى العوامل كما عرفت وهذه لغة ضعيفة
لخفاء وجه منع الصرف مع ضعف الاضافة بين جزئي المركب المزجي
ولعل الوجه فيه انهم شبهوه بالمضاف والمضاف اليه تشبيها لفظيا
من جهة انهما اسمان ذكر احدهما عقيب الاخر لكنهم اجروه مجرى
التركيب المزجي في سببية منع الصرف ولولا اعتدادهم بالتركيب
والمزج لم يكن لاسكان الياء من معديكرب وجه بل كان ينتصب
كما ينتصب المضاف اذا كان مثله في قولك رايت قاضي مصر وقد
يقال من العرب من يقول هذا معديكرب بمنعه من الصرف لانه عنده

مونث

مونث يعني في صورة الاضافة وهو كما ترى وفي المركب المزجي وجه
رابع اورده نجم الائمة رض وهو بناء الجزئين على الفتح تشبيها بما
تضمن الحرف نحو خمسة عشر لكونهما ايضا كلمتين احديهما عقيب
الاخرى وعلى اي حال فالظاهر في الاسماء المتعددة المركبة نحو محمد
علي وعلي نقي وعلي اشرف انها من هذا القبيل فيجري فيها بما ذكرتم من
وجوه الاعراب قال في الارتشاف واذا كان المركب اعجميا نحو
فناخسرو فقيل يجوز فيه اوجه بعلبك واذا اضيف فخسرو منصرف
وترك اللفظ على استعمال العجم هو الوجه عند سيبويه الا ان يستعمل
تغييره في لسان العرب فيتبع انتهى اذا علمت ذلك فالضابط فيها
مع دخول عامل النصب او ما يجري مجراه عليها فتح الجزئين اعني
من غير تنوين نحو انكحت محمد علي ومحمد اسمعيل الا ان يكون الثاني
مصروفا فيجره منونا فتقول انكحت محمد علي بنصب الاول وجر الثاني
فان ذلك ياتي على ما ذكر وغيره من الوجوه المحتملة واللغات المختلفة
كما ياتي به احتمال كون الاول منها اسما والثاني لقبا فان الوجه عند

اجتماع الاسم واللقب مع كونهما مفردين او اولهما نحو سعيد هذا
كرز اضافة الاول الى الثاني بتاويل المسمى كانك قلت هذا
صاحب هذا الاسم وبعبارة اخرى معنى قولك جاء سعيد
كرز جاء ملقب هذا اللقب كما افاده نجم الائمة رض هذا عند جمهور
البصريين وذهب الكوفيون وبعض البصريين الى جواز اجتماع
اللقب للاسم في الاعراب بجعله عطف بيان له او بدلا منه وبما جوز
بعضهم القطع الى النصب باضمار اعني والى الرفع على اضمار هو نقول مررت
بسعيد كرز المعنى اعني كرزا ومررت بسعيد كرز اي هو كرز فان
كان في الاسم ال او كانا مضافين او اولهما امتنعت الاضافة ووجب الاتباع
او القطع فان اتبع الثاني الاول سيما عند ظهور كونه لقبا مع ما ذكرنا
من الاضافة ونصب الجزئين فقد وقع في المقام حقه اللهم الا ان يكون
العلم منقولا من جملة اسنادية نحو تابط شرا او برق نحره فانه وان جاء
صدر الجملة المسمى بها مضافا الى عجزه اذا لم يكن الصدر ضميرا كما ذكره
نجم الائمة رض وحكاه ابن مالك في برق نحره وح يندرج في الضابطة

الا

الا انه نص النحاة على ان كل ما سمي به مما يتضمن اسنادا فليس منه
الا الحكاية ولا ريب في انه اولى والظاهر ان مثل نادعليا من هذا الباب
لانه منقول من فعل الامر من نادى ينادي نداء وفاعله المستتر
ومفعوله المنصوب في قولنا نادعليا مظهر العجايب فيحكي اعرابه
الذي كان في الاصل عند الوصل والوقف عليه بالالف على
المشهور وبحذفها على لغة ربيعة كما في رايت زيد واما التسمية
بالتابع والمتبوع كما اذا سميت رجلا بعاقلة لبيبة ففي الارتشاف
انه يبقى عاقلة لبيبة مثل حضرموت وقال الرضي رض يبقى التابع مع
المتبوع على ما كانا عليه قبل التسمية من تعاقب الاعراب عليهما
قال ويراعى الاصل في الصرف وتركه فيصرف عاقلة ظريفة سواء سمي
به رجل او امراة لان المسمى ليس واحدا من الاسمين بل المجموع وليس
المجموع اسما مؤنثا قال ويجوز في التوابع مع متبوعاتها اجراؤها
مجرى نحو معديكرب في وجهي التركيب والاضافة قال ابو اسحق
والتقدير اذا قلت هذا عاقلة لبيبة هذا الذي يقال في اسمه عاقلة

لبيبه ولا يخفى عليك انك بعد مراعاة ما ذكرنا من الاعراب كنت
عملت بهذا الاحتمال ايضاً فى الاسماء المتعددة خصوصاً مثل محمد
طاهر ومحمد امين واما المركبات الاضافية نحو غلام على وعبد الله
وابى القاسم وابى تراب وزين العابدين فامرها ظاهر مع اندراجها
فى الضابطة وكذلك ما يتردد بين التركيب الاضافى والمزجى وغيرهما
نحو جبعلى وعليمردان ويجرى نحو ما ذكر يجرى فى الاعلام المؤنثة
المركبة ايضاً فعليك بملاحظة تلك الضابطة فى كل ما يرد عليك
بعد مراعاة الفرق بين ما ذكر من الاقسام والله المستعان
على ما تيسر من القول السديد والمرجو من الناظر اذا كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد ان لا يبادر بالعناد والانكار لما وجد
فيه مخالفا لما عنده قبل النظر والاعتبار فان ما اودع فيه من
المطالب الشريفة مشفوع بشواهد من تنبيهات الافاضل العظام
وتصريحات العلماء الاعلام ومثبت بالادلة الواضحة من المعقول
ومبين بالحجة اللائحة من المنقول من مسائل العربية والفروع والاصول

بحيث

بحيث لا يشتبه على ذوى البصائر واولى الافهام فان عثر بعد التحلى
بالانصاف والتخلى عن الاعتساف على ما طغى به القلم او زلت
به القدم فيمن باصلاح الفساد وترويج الكساد فان الحسنات
يذهبن السيئات والله تعالى شانه غافر الخطيئات ولقد
اختتمت الرسالة واستتمت العجالة بيد مؤلفها الراجى
فيما عناه من ربه المنان الرحمة والرضوان محمد بن محمد زمان
عفى عنهما وجههما عنهما الرحيم الرحمن وصب عليهما من شابيب الغفران
لايام خلون من شهر الله الاصب رجب المرجب فى الخميس من السنين
الاخرة من السادس من الثانية من الثانى من الهجرة المقدسة النبوية
على هاجرها صنوف الثناء
والتحية حامدا مصليا
مسلما
مستغفرا
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بالنعم الجسام وهدانا للدين الاسلام
والهمنا الشكر على الاحسان والانعام شارع الاحكام وناهج
مناهج الحلال والحرام لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام
والصلوة والسلم على صفوة من بعث الى كافة الانام وعترته الغر
البررة الميامين الكرام   فانا الفقير هذا فلان بن فلان
ممن تشمر عن ساق الجد لاتباع حدمن حدود الله عظيم والاستنان
بسنة نبيه النبيه الحليم وهو النكاح الذي دعى سبحانه اليه
عباده ووعد جل ثناؤه عليه الثروة من فيض فضله العميم
في ما انزل الله من القران والذكر الحكيم والاستعاذة بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم واماءكم الى قوله والله واسع عليم وبالغ فيه الرسول و
المستحفظون من اهل بيته الهداة عليهم الصلوة والتحية والتسليم

فانه من احب سنن شريعته الغراء وملته البيضاء ودينه القويم
ومما يباهي ويكاثر به ساير الامم يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم ثم انه قد رغب في المخدرة العفيفه
والحرة الرشيده الكريمة ابنة الكريم وقد بذل لها من الصداق
ثلثين تومانا معهودا وهو به زعيم وانها رضيت به واذنت
لي في تزويجها منه برضى من اوليائها ابتغاء للثواب الجسيم
ووكلني ابوها في ذلك وفوض امرها الى العبد الاثيم
فاشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجتها
منه بثلثين تومانا من الضرب الجديد دون القديم فيقول
وكيله قبلت تزويجها لفلان بن فلان على ما ذكر من الثلثين
وان كانا حاضرين فيقال زوجت هذه الجارية او هذه المرأة
من هذا الغلام او هذا الرجل على ما بذل لها من الصداق
والمهر فيقول وكيله قبلت هذا التزويج لهذا الغلام او
لهذا الرجل على ما نحلها وهذا القدر كاف في التحليل الا ان في فيه عند تام

خلافا بين اصحابنا واذا عطف عليه على وجه الاخبار عما في نفسه
وضم اليه للاعلام بما حصل في ذهنه من الرضا بالذى في
ضميره من مدلول ما ينطق به حتى يرتب عليه الحكم شرعا قوله بسم الله
الرحمن الرحيم وعلى كتاب الله جل شانه العلى العظيم ومنهاج
النبى واوصيائه الطاهرين عليهم الصلوة والثناء والتسليم
زوجت فلانا فلانة على كذا وكذا عباسيا موصوفا برضى منها
واذن من ابيها الكريم وقال على ذلك الوجه وكيله قبلت هذا
التزويج بذلك الصداق ورضيت له فينعقد النكاح و
الزواج بغير خلاف ممن يحفظ عنه العلم من الفقهاء والاصوليين
والعربية واهل اللغة من علماء الاسلام من الخاص والعام نعم
وربما كان في الايجاب المتقدم من الزوج نوع احتياط لا ينبغى
تركه في المقام اذ الظاهر صحته بلا خلاف محقق بين العلماء الاعلام
مع وقوعه في غير واحد من العقود المأثورة وكثير من الاخبار
المروية عنهم عليهم السلم صونا لجانب المراة عن الابتداء بما لا

ينبغى ولا يليق سيما اذا كانت هى المتولية للتزويج فانها تستحيى
غالبا فيخطب عليهم وليه ويخطبها بقوله بعد التسمية احمد الله
المنان المفضال المنعام واشكره على تاليف الاسباب بما
جرت به الاقلام استغفره واعوذ به من نقمه واستهديه و
اشهد ان لا اله الا هو الملك العلام والصلوة والسلام
على من ختم به الرسل واوصيائه حجج الله على الانام ثم ان فتانا
فلان بن فلان ممن قد عرفتم دينه وسودده وشرفه فى ذويه
وقد رغب فى مصاهرتكم واتاكم يخطب عليكم الكريمة عليكم وعلى
ابيه ويبذل لها من الصداق ثلثين تومانا يسلمه اليها
ويؤديه فاستخيروا الله تعالى فى امركم واجيبوه الى ما هو قاصد
ومستغيه تنالوا ما عنده من الثواب للساعين فى مراضيه وزوجوها
منه بما هو باذله ومعطيه فيجيبه وليها بقوله زوجتها منه
بذلك دينا عليه يقضيه على شرط الله وشرط رسوله والائمة المعصومين
فيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى ذريته وبنيه نسئل الله تعالى

ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى و
يختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء و
على هذا يصح العقد عند كل من يتخيل خلافه ويتوهم من
علماء المسلمين ويتم على مسلك الاخباريين من اصحابنا
وغيرهم وعلى منهج الاصوليين اذ به يجمع بين مقتضى
الروايات واتباع اراء المجتهدين والحمد لله رب العالمين
ومن استزاد قال انكحت فلانا فلانة على ما جعله صداقا
وفاقا لما وقع في تزويج المولى عبده لان الظاهر عدم
الفرق بينه وبين غيره ولانه احدى الصيغتين اجماعا
واما زوجتها فلانا او انكحتها اياه وان كان الظاهر صحتهما
بغير خلاف بين ائمة العربية وجرى الاستعمال على هذا النحو
في الاخبار وغيرها لكنه على خلاف الاصل باتفاقهم ولهذا
ليس الاتيان بهما من الاحتياط في شئ الا اذا دعت اليه
ضرورة كما فصل في موضعه ودون ذلك زوجته بها او
انكحتها

بمعنى الكلام عليها لانها لا تدل على الحكم بنسبة خارجية فان بعت لا يدل
على بيع اخر غير البيع الذي يقع به وبانه لا يوجد فيها خاصية الاخبار وهو احتمال
الصدق والكذب اذ لو حكم عليها باحدهما كان خطاء قطعا وايضا فانا نقطع
بالفرق بينه خبرا وانشاء ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل فان اراد
الاخبار لم يقع طلاق الاخر وان اراد الانشاء وقع الى غير ذلك من الوجوه
الضعيفة التي لا تسمن ولا تغني من جوع وقد ظهر ضعفها لما سبق فانها
مبنية على عدم كون بعت مثلا اخبارا عن بيع اخر واقع في الخارج والحكم
بخطاء التكذيب لو سلم مبني على كونه خبرا يعلم صدقه بالضرورة كما اذا
اخبر بان في ذهنه صورة زيد فانها في ذهنه البتة وهذا لا ينافي احتماله
الكذب بحسب مهيته ولا يعتبر في الخبر ازيد من ذلك كما صرحوا به وقد
عرفت الفرق بينهما اخبارا عما في الخارج وعما في الذهن فان المسلم مطلق
الفرق ولا نسلم كونه في احد الاستعمالين خبرا وفي الاخر انشاء فانه اول
المسئلة فتامل واطلب التفصيل من مظانه وما يقال من انه لو كان
خبرا كان ماضيا فجوابه انا نختار انه اخبار عما في الذهن في الحال او نختار انه لا يفهم

منه الزمان اصلا وان كان يحققه في الحال قال الجمال المحققين ودعوى
الاتفاق على انه لم يرد عليه ما يغيره الى غير الانشاء ممنوع بل يمكن ان يق
لما كان الفرق بين الانشاء والمعنى الخبري المذكور دقيقا يحتاج الفقه
خلط بينهما وانما المتفق عليه عدم وروده ما يغيره الى غيرهما فتامل
والحاصل انه لم نظفر بمن ادعى نصا على تغير قصد الانشاء فكيف بالاطلاع
عليه ولا نسلم ان العقود المأثورة كيف وقع لانه امر باطني لم يظهر
عليه دليل فان ثبت الاجماع عليه كما يتراءى من تعاطيهم ذلك من غير
نكير هناك والامنا على عدم الظفر بادعاء الاجماع في كلامهم ولانه وقع
الخلاف في العربية وهذا فرع بما ظاهرا وكذا الماضوية وغير ذلك وح
يتسع مجال الكلام اذ لا يفهم المعنى الذي استخرجوه للانشاء من هذه
الالفاظ كما سمعت الا ترى الى عامة من يزاول العقود اذا فتشت عن حاله
وسالته كيف قصدت الانشاء يعبر لك بما لا ينطبق الا على الاخبار عما
في الذهن لعدم تحصيل هذا المعنى ولذلك ترى الفضلاء حين يباشرون
العقود يتحجبون ويتمخضون وبعد ذلك لا يكادون يأتون بكل ما يقصدون

كل

ابنك كما في التذكرة ومن حاول الاشعار الى الوكالة اذا
كان وكيلا عنها قال انكحتك ابنتي فلانة موكلتي او زوجتك
ابنتي التي اذنت لي في تزويجها منك او زوجتها منك باذنها
مع كونه ايض مستغنى عنه الآن ايرادها على بعض
هذه الوجوه بعد ما مر حذرا من ترك العادة ربما
يزيل الوسواس عن صدور بعض الناس بخلاف ما
اشتمل من العقود على التعرض لتوكيل البنت خاصة
او الخصوص اذن ابيها فانه لا وجه له اصلا ولا مساغ
للاتيان به بعد ما ذكر قطعا كما لا ضرورة الى ما تضمن
توكيلهما معا بعد الاكتفاء بتوكيل البنت في عقد
بتوكيل ابيها في اخر اذ الوكالة تقتضي نيابة الوكيل عن موكله
وقيامه مقامه فيما له من الحظ والنصيب استقلالا او
تشطيرا ولهذا لا يقع من كل منهما الا توكيل واحد ويلزم
المتعرض لذلك في العقد التكليف بكل من ذينك

التوكيلين بعده لان المسامحة في تلك الوكالة تسرى
الى النكاح مع انه لا يلتزم به والا لا شعر به كما لا يلزم
تعدد الوكيل ومن هنا قال الشهيد الثاني الذي
يقتضيه الاحتياط للدين ان يجمع في العقد على البكر
بين اذنها واذن الاب ومن في حكمه بان توكل في العقد
او يوكلا ثالثا ليقع العقد صحيحا بالاجماع وح فما
عدا ذلك تطويل بلا طائل لا يليق بعاقل فضلا عن
فاضل ومما يرشد الى ذلك انه اذا كان وكيل احدهما
غير الذي وكله الاخر او باشر العقد كل من البنت او
ابيها على حدة او توكل احدهما عن الاخر لم يكن لتوهم
الاحتياج الى توكيل ثالث بناء على القول بالتشريك
مجال مع كونه اولى فانه لا يستلزم الا رضاهما بالعقد
ووقوعه باذنهما والرضا لا يتبعض والاذن لا يتشطر
كيف ويبنى القول بالتشريك كما في غاية المراد وغيره

على الجمع بين ما دل على اختصاص البكر وما دل على اختصاص
الاب قال في شرح الشرايع فاستفيد من كل منهما ثبوت
الوكالة لكل منهما وهو معنى الاشتراك فالمراد من
الاختصاص على ما ذكره بعض الافاضل انه لا بد من
اذن كل واحد منهما ولا يصح العقد بدون رضاه حتى
يكون القول بالتشريك جمعا هذا كله مع تعيين من
وكله بالاسم او الاشارة او الصفة واما اذا اطلق
كما هو الشايع حيث يقال انكحت موكلك موكلتي ففيه
شئ سيما اذا تعدد الموكل فانه كقولك ليس زوجتك
ابنتي البيضاء مع عدم اتحادها اللهم الا ان يتفقا
على معين او معينة ونوياها حال العقد فكانه يصح عندهم
وان لم يجر لفظ مميز لانه تعين في الجملة وهو كما ترى وعلى
اى حال فلا فرق بين هذه العبارة وبين قولنا زوجتك
من اذن لى في تزويجها او زوجت من فوض امره الى بفلانة

وغير ذلك مما يجري مجراه ويؤدي معناه بل ربما كان اولى
للدخول في التعيين بالصفة دونها مع انهم يلتزمونها
ولا يعدونها كالتزامهم خصوص قبلت مع ان القبول
يتاتى بكل ما دل على الرضا بالايجاب على ما صرح به
جماعة من الاصحاب ولا يظهر فيه خلاف ولهذا لا يشترط
فيه مطابقته لعبارة الايجاب ولو قال زوجتك فقال
نكحت او قبلت النكاح او قال انكحتك فقال تزوجت
او قبلت التزويج صح العقد اجماعا على ما ذكره العلامة
في التذكره وههنا صيغ شتى محدثات اخترعها
المحرفون للكلم عن مواضعه قضاء لحق الاحتياط
بزعمهم وقد تبين الاستغناء عنها وهي بين فاسد
اجماعا او مختل على المشهور بين الاصحاب وبين ما يحتمل
الصحة او ظهور ذلك فيه غاية ما في الباب فلا يزيد الا
في تكثير السواد وتضييع المداد ولا يفيد الا تطويل

الكلام وتسويل العوام فمنها قولهم على الصداق
المعلوم انكحتك بتقديم المهر تجنبا عن الفصل بين
القبول والايجاب ولعمري ان هذا الشيء عجاب فانه
من قبيل ارتكاب كثير من الفساد حذرا مما محذوره اقل
لا اقل والا فالظاهر انتفاء الخلاف في ان المعتبر من
الشروط ما كان في ضمن العقد اللازم كالاخلاف
في صحة العقد الذي تخلل بين طرفيه ذكر الصداق وان
فرض اعتبار المقارنة بل لا اشكال في توسط ما لا يقدح
في مطابقة القبول له بحيث يعد جوابا له عرفا كالسعال
ونحوه على انه لا دليل على اشتراط الاقتران سوى الاعتبار
المذكور كما اعترف به غير الواحد والعقود المأثورة هذه شاهدة
بخلافه والنصوص ناطقة بالفصل الكثير بما له نوع
ارتباط به فكيف بالمهر الذي بمنزلة احد الاركان وان لم يكن
ركنا وقطع في التذكره بصحة العقد اذا صدر في مجلس واحد

ولم يتشاغلا بغيره ان تراخى احدهما عن الاخر اذا عد القبول
جوابا للايجاب بخلاف تخلل نوم او سكوت او كلام اجنبى
يخرجهما عن حد التخاطب فى العقد اختيارا او اضطرارا
ومع ذلك يتطرق الاشكال الى صحة هذا العقد لان فى
المنقول من العقود وقع المهر موخرا وكذلك فى كلام الاصحاب
والاقتصار على موضع اليقين ومحل الوفاق يوجب الاعراض
عن تقديم المهر والصداق هذا وقد قطع الاصحاب بان
الشرط انما يعتد به اذا وقع بين الايجاب والقبول ليكون
من جملة العقد اللازم فلو تقدم على العقد او تاخر عنه
لم يقع معتدا به لانه والحال هذه لا يكون محسوبا من
جملة العقد كيف والشرط فرع العقد ولا تحقق للفرع
قبل الاصل كذا فى شرح النافع وغيره قال ولو اتفق
المتعاقدان على شئ من الشروط قبل العقد ثم عقدا ولم يذكراه
لاعتقادهما ان ذكره سابقا كاف فالمتجه البطلان

ان

ان لم نقل بلزوم الشرط المتقدم لعدم القصد الى
العقد الخالى من الشرط الا ان يقع تركه نسيانا فالاشكال
والصحة اقرب والشرط يطلق على ما يعم المهر والاجل
ونحوهما قال امير المؤمنين عليه السلم احق الشروط ان
يوفى بها ما استحللتم به الفروج على ما فى الفقيه
ومن طريق الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه و
اله احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
والشيخ فى النهاية بعد ما فسر المتعة بعقد الرجل
على امراة مدة معلومة بمهر معلوم قال ولا بد من
هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام ثم
قال وكل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون له
تاثير بعد ذكر العقد وان ذكر الشروط وذكر بعدها
العقد كانت الشروط التى قدم ذكرها باطلة لا تاثير
لها فان كررها بعد العقد ثبت على ما شرط قال

المحقق في نكت النهاية مراده بعد الايجاب وقبل
القبول اذ الشروط السابقة مجردة عن العقد
فلا يلزم والمتاخرة واقعة بعد لزومه فلا يلحق
وقال ابن ادريس لا شرط يجب ذكره الا شرطان و
هما ذكر الاجل المحروس من الزيادة والنقصان
والمهر المعلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز
من نكاح الدوام قال وما عداهما من الشروط لا
يلزم ولا تاثير له الا اذا قارن وصاحب لا يتقدم عليه
ولا يتاخر واورد في التهذيب قوله وشروط المتعة
ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام
والاحوط ان يشترط عليها جميع شرايط المتعة من
ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك
وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون قبل
العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده

فان

فان قبلت مضى العقد والشرط والا فكان ما تقدم
من الشروط باطلا لان العقد غير صحيح وفي شرحه
للفاضل المتقي الظاهر ان غرضه عدم اعتبار الشروط
التي كانت قبل العقد الا بعد ذكره في العقد فيكون
المراد بعد العقد بعد التلفظ بالايجاب ولا
دلالة له على اعادة الشروط المذكورة في العقد
بعده وقبولها بعدها وقال العلامة في التحرير
لا يجب في العقد من الشرايط سوى ذكر المهر والاجل
وما عداها فمستحب ذكره مثل ان يذكر ان لا نفقة
لها ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو اخل
بشيء من ذلك انعقد مع ذكر الشرطين وكل شرط يشترطه في
العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما يتقدم او تاخر
عنه ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده انتهى
فظهر ان تقديم المهر على قولك زوجتك في عقد

في عقد المتعة يوجب البطلان لاشتراط ذكر المهر فيه
بالنص والاجماع وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال
لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة
كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما الحديث وفي صحيحة
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم لا يكون متعة
الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى واما الدوام فانه
وان لم يكن ذكر المهر شرطا فيه ويجوز اخلاؤه عنه
وتفويض البضع الا انه يتوقف على تراضي الطرفين
بذلك بعد اجتماع شرايطه كالبلوغ والرشد حتى يترتب
عليه ما له من الاحكام الخاصة كثبوت مهر المثل
بالدخول والمتعة بالطلاق وسقوطه بالموت
اذ لا يجب لها بمجرد العقد مهر ولذلك ذهب
جمع من الاصحاب منهم الشيخان في المقنعة والنهاية
وابن البراج وابو الصلاح الى بطلان عقد المسلمين

على خمر او خنزير فرقا بينه وبين عدم التسمية لانهما
معه قد تراضيا على عدم المهر فيصح العقد للرضا
خاليا عن العوض ويثبت مهر المثل لانه العوض
شرعا في مثل ذلك بخلاف الاول لان التراضي
لم يقع بالعقد خاليا عن العوض والمسمى لم يسلم
على ان الجماعة تمنع من صحة العقد المشتمل على شرط
فاسد لعدم صحة ما وقع الرضا به وعدم الرضا
بدونه وقد مر اتجاه بطلان العقد الخالي من ذكر
الشرط المقصود فيتجه بطلان ذلك العقد عندهم
لعدم الاعتداد بالصداق المقدم على الايجاب
والقبول للاخبار الكثيرة التي عمل بها الاصحاب
من غير معارض مثل ما رواه الكليني في القوي كالصحيح
عن ابن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به

من بعد الفريضة قال ما كان بعد النكاح فهو جايز وما
كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشي يعطيها
فترضى به واعلم ان هذه الاية تتمة قوله تعالى فما
استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فظاهر
الخبر ان المراد من التتمة ان الاجر الذي امرتم ان تؤتوها
المتمتع هو الذي وقع الرضا به حين العقد وما كان
من الشروط قبل النكاح فلا يجوز الاكتفاء بذكره قبل
العقد عن ذكره حال العقد الا بان ترضى حال العقد
بشيء اخر او ببعض ما ذكر قبله فترضى به كذا في روضة
المتقين وفيها عند قوله عليه السلم في موثقة ابن بكير
ما كان من شرط قبل النكاح فقد هدمه النكاح الخبر
المراد بالشرط قبل النكاح ذكر الاجل والمهر فان ذكرهما
قبل عقد النكاح ولم يذكرهما حال العقد يصير العقد
دائما ويكون مفوضة ولو شرط الاجل دون المهر يكون

العقد

العقد باطلا لاشتراط المهر فيه والمراد بما كان
بعد النكاح ما كان بعد التلفظ بلفظ التزويج
قبل القبول فيصير الحاصل ان ما كان حال العقد
فهو صحيح ويوضحه ما رواه الشيخان في القوي عن
ابن بكير قال قال ابو عبد الله عم اذا اشترطت على
المراة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج
فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان
اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما
كان من الشروط قبل النكاح قال واوجبت التزويج
اي تكلمت بالايجاب فاردد عليها شرطك الاول
اي ما كان قبل النكاح بعد النكاح اي بعد التكلم
بالايجاب بقرينة السابقة واللاحقة من قوله عليه السلم
وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل
النكاح ولعله اراد الاعادة بعد التكلم بالايجاب

من الموجب كما يشعر به قوله عم فان اجازته جاز ويحتمل
رد الشرط الاول عليها من القابل قال الشهيد الثاني
يحتمل ان يريد بالنكاح الايجاب مجازا وذكر الشرط بعده
كناية عن ذكره في القبول واياما كان فلا يعتبر المهر
والاجل وساير الشروط اذا وقع قبل النكاح لانه
قد هدمه العقد وابطله النكاح الطاري وانما
الشرط المعتبر شرعا كما دلت عليه الموثقتان ما وقع في
عقد النكاح على ما رواه ابن ادريس من كتاب عبد الله
بن بكير بن اعين او ما كان بعد النكاح وبعد التلفظ
بذلك القول او بعد الايجاب او ما كان حال العقد
ويذكر في ضمنه ومن هنا يظهر ويعلم ان الاحوط التعرض
للمهر في الايجاب والقبول كليهما الان في الاكتفا
بذكره في القبول حسب مخالفة للمنقول سيما اذا تأخر
عنه لانه من قبيل الشرط المتاخر عن العقد قال التقي

المتقى

المتقى ولو كرر الشرط بعد العقد كان اولى خروجا من
احتمال الروايات ذلك ومن خلاف من اوجبها لظواهر
بعضها هذا كلامه وياتي ذلك بذكره في القبول مؤخرا
كما اشرنا اليه وليت شعري كيف لم يرض اولئك المحتاطون
بالفصل بين الايجاب والقبول بالمهر مع مطابقته للاخبار
وموافقته لكلام الاصحاب ومعاضدته بالاعتبار
وجوزوا الفصل بالوصف بالوكالة وفروعه وضم
التزويج والتقييد بالدوام واضافته النفس ونحو ذلك
خلافا للاصحاب والاخبار والاعتبار فاعتبروا يا اولي
الابصار ومنها قولهم انكحت وزوجت بالجمع بينهما
متعاطفين وليس من هذا في زبر المحصلين من فقهاء
الفريقين عين ولا اثر ولم يوجد به في كتب الحديث
من الطريقين عقد ماثور ولا خبر وليس يدعو اليه
احتياط ولا وسواس لما علم من ان الاكتفاء باحد الامرين

مما عليه اطباق جميع الناس ولا سبيل فى الاسباب الى
القياس عند من ينفيه وعلى مذهب من قاس و
لا شك فى انها خلاف المعهود من الشرع لانها متغيرة
عن الصيغة المخصوصة المتلقاة ومحرف عنها صورة
ومباينة للمنقول ومغايرة للمتفق عليه مادة وصورة
مغايرة صورة المجموع لصور الوحدات كما ان مادته
مولفة من مواد الصيغتين فتكون غير مادة كل واحدة
لان الكل غير جزئه قطعا وان سلم انه قد لا يغاير اجزاءه
والمشهور بين علمائنا بل كاد يكون اجماعا على ما ذكره
فى المسالك اشتراط العربية فى عقد النكاح وادعى الشيخ
عليه الاجماع واسنده فى التذكرة الى علمائنا واستدل
عليه فى شرح الشرايع وغيره بالوقوف على ما حده الشارع
وثبت كونه سببا لترتب الاحكام الخاصة فى النكاح الذى
فيه شوب العبادة من اللفظين المتعينين فى الايجاب يعنى

زوجتك او انكحتك فانهما عربيان ومقتضاه تعين
كل منهما شرعا فيجب ان لا يعدل عنه بخصوصه الى
ما يرادفه ويفيد معناه او يساويه ويؤدى مؤداه
وان كان عربيا بمادته وصورته بناء على ان الاسباب
الشرعية لا تستفاد الا بالتلقى من صاحب الشريعة
سيما اذا كانت جارية مجرى العبادات من حيث ترتب
الثواب وتعلق الوجوب والندب لان وظايفها لا
تعلم الا تماما حده الشرع وعينه وقطع المحقق الشيخ
على بانه لا ينعقد بالمحرف والملحون بناء على اشتراط كونه
عربيا بصورته كما يشترط كونه كذلك بمادته لعين ما ذكر
وهو غير مناف لما ذكر بل يؤكده ويشيده وفى شرح
النافع بعد ما ذكر ان ظاهر الدليل يعطى اشتراط كونه
عربيا بمادته وصورته جعله اولى وجعله فى شرح الشرايع
ومنهم من صرح باشتراط الاعراب مع القدرة لعين

ماذكر في اشتراط اصل العربية فان المنقول عن الشارع منها
غير ملحون قطعا فيجب الاكتفاء بخصوص احدى الصيغتين
المعينتين من غير تجاوز عنها الى مالم يعهد في الشرع
كضم احديها الى الاخرى لعين ما تمسك به على اعتبار
العربية من التحفظ عن الاستمار المشبه للاباحة
وعدم انحصار الصيغة والاقتصار على موضع اليقين
في النكاح الملحق بضروب العبادات لعدم اختصاصه
بما ذكر من مجرد كونه عربيا بمادته وصورته وان خالف المعهود
المتفق عليه لان الوظايف الشرعية من الاسباب وغيرها
توقيفيه وما لا يعلم كونه سببا لا تاثير له هذا على قول من
يشترط العربية واما من لم يشترطها من اصحابنا وهو ابن
حمزة على مانص عليه في شرحي الشرايع والنافع والكفاية
وغيرها فلم يتعرض لحديث اللحن والتحريف في الوسيلة
اصلا نعم من جوز التعبير بغير العربية من العامة كابي حنيفه
و

[illegible] الاطلاق في [illegible] العربية [illegible]
والمراد [illegible] النكاح في العقد
[illegible]

والشافعي في بعض اقواله ربما جوز اللحن الذي لا يغير المعنى
فيه قال الغزالي من الشافعية في فتاويه اذا قال الولي زوجت
لك اوزوجت اليك صح لان الخطاء في الصيغة اذا لم
يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطاء في الاعراب والتذكير والتانيث
ولو قال زوجتكه واشار الى الابنة صح كما في الكفاية وشرح
النافع تبعا للمسالك من ان من جوز التعبير بغير العربية جوز
اللحن في العربي الذي لا يغير المعنى بطريق اولى لا يستقيم
بالنظر الى ابن حمزة فانه قال ويجوز التوكيل في الايجاب و
القبول وفي احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل فيهما واحدا
فيكون موجبا قابلا وان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب
بالعربية عقدا بها استحبابا وان عجز اجاز بما يفيد مفادها
من اللغات هذا كلامه وليس فيه من ذلك عين ولا اثر ولا وجه
لادعاء لزومه من تجويز غير العربية بطريق اولى والا لزمه
القول بوقوعه بلفظ الهبة والبيع وساير الكنايات مع الخلاف فيها

منفی عندنا علی انه لا یلزم من جوازه بالصحیح من غیر العربی
تجویز المختل والملحون من العربی للفرق بینهما بالصحة وعدمها
وقد اعترف الشهید الثانی بان تجویزه لا یستلزم تجویز
الکنایة مع کونها دالة علی الرضا الباطنی کالمرادف نعم لا
یبعد ان یستفاد منه خلافه اذ لو جوزه لقدمه علی سایر
اللغات فی العاجز ولولا اشتهار هذا الخلاف عنه
لامکن حمله علی ما یوافق المشهور ولا یخالف الاجماع الذی
ادعاه الشیخ والعلامة مع ضعف دلالة المفهوم بان
یقال المراد ان قدر المتعاقدان علی العربیة عقدا بنفسهما
لا بوکیلهما استحبابا او المراد عقدا بالعربیة عقدا مجوزا
مستحسنا بارادة المشتق من المصدر بالمعنی اللغوی
واستحسان هذا العقد بالنظر الی عقد العاجز لانه
احسن منه حیث طابق المنقول ویؤیده انه ذکر هذا بعد
قوله ویجوز التوکیل ویجوز المباشرة الا ان الاحب للقادر

للفرق بینهما بالصراحة وعدمها
وکذا لا یتم الزامه بما احتج به علیه
من ان الاصل هو الرضا الباطنی
فیکفی کل ما دل علیه وهو کالمرادف
له فیقام مقامه لانه لیس منه کما صرح
به فی شرح النافع وانما ذکرنا بنائه
ما انهم من مذهبه کما هو دابهم علی
ما لا یخفی علی المتدرب وهذا
بخلاف دلیل الاشتراط لکثرة القائل
به فیکون منهم لا محالة علی ان للمنع
فی دلالة الملحون مطلقا مجالا کما
ان فی کفایة مطلق الدال کلاما و
لهذا لا یستلزم تجویز الکنایة منه

فی الایجاب والقبول وحاصله انه
یجوز التوکیل منه

المباشرة ویستوی الامران فی العاجز فاستبان انه لم نظهر
من اصحابنا قول بجواز غیر العربیة للمتمکن القادر وان
الظاهر انتفاء القول بالعدول عن الصیغة المخصوصة
الی ما شاکلها من اللفظ العربی سیما الملحون والمحرف
منه الا فی مواضع محصورة خلافیة وح فلا ینعقد
النکاح بالمؤلف من الصیغتین بلا خلاف بین اصحابنا
ودون هذا القدر کاف لتوقف المحتاط المتجنب عن التورط
فی الهلکات وتثبت الورع المتعبد المتحفظ عن اقتحام الشبهات
ولا وجه لتحلیلها الی ایجابین لاتحاد القبول والتزام
تعدده مع انه غیر معروف لا یخرجها عن التغییر والتحوف
عن الواقع من صاحب الشرع والفصل بین الایجاب
والقبول بما لا یرتضیه اصحاب هذا الاحتیاط وان
انتفی الخلاف عندنا عن صحة الجمع بین امرین ولو کانا
مختلفین فی عقد واحد کنکاح واجارة والعجب من بعض

اناضل السادة حيث تصلف باستيفاء وجوه الاحتياط
فى المقام وبالغ فى استقصاء ما يرد على العاقد من الاقسام
ثم لم يات بالواحد من الصيغتين فى شئ مما سرده
ولم يعد عن ضم التزويج الى الانكاح فى كل ما عقده
الا مع التعدية بالباء فى تحريفات كثيرة ناتى عليها
ان شاء الله وفى الاقتصار على محل الوفاق غنية عن ارتكاب
تكلفات سمجة ركيكة وتمحلات باردة سخيفة بدون
حاجة ماسة اليها ولا ضرورة باعثة عليها
ومنها قولهم انكحت نفس موكلتى قياسا على قولها
انكحت نفسى واضعف منه انكحتها وزوجتها
نفسك وكذلك زوجت موكلك نفسى او زوجتك نفسى
واغرب من ذلك كله قبلت النكاح لنفسى الى غير
ذلك من التحريفات الشنيعة التى لم يتكلم بها احد
من العلماء فضلا عن العرب العرباء ولا ارتاب فى ذلك

من

من له ادنى دربة بموارد الاستعمال من الايات القرانية
والادعية والاخبار الماثورة وما يجرى هذا المجرى
وقد اوردنا من ذلك ما فيه كفاية لمن كان له لب او
تبصرة واخذ ها بيد غير قصيرة وقد شهد الفحول
من النحاة بان التعبير بالنفس انما هو مع اتحاد الفاعل
والمفعول فى غير افعال القلوب حذرا من اللبس بادى
الراى وافادة التاكيد مقصورة على ما هو المعهود
وبعض الفاظ التاكيد لا يلى العامل من حيث هى
كذلك كالنفس والعين فلا يقال جاءت نفس زيد
بمعنى جاء زيد نفسه كما صرح به فى الارتشاف وغيره
كما لا يليه بعضها اصلا ككتع وابصع ومنع الفارسى
وابن جنى وثعلب وغيرهم من حذف المؤكد واقامة التاكيد
مقامه مثل جاء الذى ضربت نفسه اى الذى ضربته
نفسه ولهذا لم يقع فى كتب اصحابنا الا على الوجه

المذكور وفي التنقيح تفويض البضع ان يقول زوجتك فلانة
او تقول هي زوجتك نفسي وتفويض المهر كقوله زوجتك
فلانة او زوجتك نفسي بما تحكم به وقال العلامة
في القواعد والشهيد الثاني في المسالك مثل زوجتك
نفسي او فلانة فيقول قبلت وفي الكفاية وشرح نع
مثل ان تقول المراة زوجتك نفسي ومثله في شرح
اللمعة وصرح في التذكرة بان المراة ان زوجت
نفسها قالت للخاطب زوجتك نفسي منك وان زوجها
وكيلها قال زوجت موكلتي منك والمحقق الشيخ علي
في شرح القواعد ذكر انه اذا كان العاقد المراة او وليها
ولو بالوكالة مع وكيل الزوج تعين في الايجاب زوجت نفسي
او فلانة من موكلك فلان او اقتصر على فلان واصرح منه
ما حكيناه عنه من رسالة العقود ولو سلم ان الاضافة
في نفس موكلتي ونفس زيد من قبيل نفسي واخواته فيقتصر
على

على موضع السماع دفعا للضرورة كما في عين الشيء ونفس
الامر ان لم يكن مولدا وصح انه من اضافة العام الى الخاص
كيوم الاحد وبلد بغداد ولا انقياس ما يجري مجرى اضافة
الشيء الى نفسه لاستكراههم واستنكارهم له ولهذا
يرتكب التاويل في اضافة المسمى الى الاسم والموصوف
الى صفته وعكسها ومنع بعضهم حسن وجهه بالاضافة
لذلك ومن جوزه استقبحه ومن ثم لا يضاف الثمن الى
ما هو ثمن بان يقال بعتكه بثمن دينار وكذا لا يضاف
الصداق الى نفسه ويقال زوجتكها على صداق خمسة
خلافا للمترجم وقال على صداق خمسين فانه يتضمن اضافة
الصداق الى الصداق فيشبه اضافة الشيء الى نفسه
وان اعتبر بينهما فرق ما بالعموم والخصوص الا ترى كيف
دخلت الباء وغيرها في كتاب الله تعالى والاثار والاخبار
وكتب العلماء الاخيار على ما مهر واصدق بدون

توسيط الصداق ومايزاد فيه قال الله سبحانه حكاية
عن شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان
تاجرني ثماني حجج وعن الباقر عليه السلم ما زوج رسول
الله صلى الله عليه واله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا
من نسائه على اكثر من اثنتي عشره اوقيه ونش وكان الرجل
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج المراة
على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة
من الحنطة وقال صلى الله عليه واله اني اشهدكم
اني قد تزوجت فاطمة من علي على اربعمائة مثقال فضة
وفي رواية قال يا علي ان الله امرني ان ازوجك فاطمة
وقد زوجتكها على اربعمائة مثقال فضة ارضيت قال
رضيت يا رسول الله وفي بعض رواياتهم ان ورقة بن نوفل
قال بعد الخطبة فاشهدوا على يا معاشر قريش باني قد
زوجت خديجة بنت خويلد محمد بن عبد الله على اربعمائة
دينار

الاوقية ... درهما ... من الوقاية والنش بالفتح والشين المشددة عشرون درهما نصف اوقية قاله الجوهري وغيره مجمع البحرين

دينار وغير ذلك من العقود المنقولة والروايات
المستفيضة التي اوردنا بعضها في محله وقال المفيد
النكاح جايز على درهم وخاتم وتعليم اية ونكاح المتعة
جايز على مثل ذلك وعلى كف من حنطة وفي النهاية و
متى عقد على اكثر من خمسمائة لزم الوفاء به ويجوز العقد
على ما دون ذلك ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان
يعقد على امراة على ان يعمل لها او لوليها ونسج على
ذلك المنوال ابن ادريس والمحقق وغيرهما وقال العلامة
في التذكرة لو زوج السيد عبده بحرة بالف ولو
عين الولي المهر فقال له انكح بالف فان نكح من شئت
بما شئت ولو وكله على ان يزوجه بمائة فزوجها بخمسين
ولو قال له اقبل لي نكاح فلانة على عبدك هذا او دارك
هذه وامثال ذلك كثير فيها وفي القواعد والتحرير و
غيرها وقال الشهيد الثاني كالاول اذا زوج امراتين

امراة بالفين او عين المراة فقال له انكح فلانة بالف او قال انكح صح

فصاعدا عقدا واحدا بعين واحدة او مبلغ واحد
صحّ النكاح عندنا قال ولو كان له بنات ولاخر
بنين فزوجهن صفقة واحدة بمهر واحد بان قال
زوجت بنتي فلانة من ابنك فلان وفلانة من فلان
بالف ففي صحة الصداق كالسابقة وجهان وقد جمعة
المحقق الشيخ على بقوله صيغة الدائم زوجتك نفسي
بالف دينار وصيغة المتعة زوجتك نفسي بقية
هذا الشهر بعشرة دراهم الى غير ذلك مما لا تمس حاجة
الى التطويل بذكره ولا يقدح فيه ما في التحرير وغيره
من انه لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء
فقالت نعم او زوجتك صح لعدم دلالته على ان الصيغة
مدة شهر بمهر عشرة لان معناه اتزوجك شهرا بعشرة
مثلا كما في ما مر من موثقة ابي بصير ونحو خبر ابان اتزوجك
متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما لانه المستدعي

هذا

لهذا الحكم فمهر كذا في قوله عبارة عن الصداق المعلوم
كما ان مدة كذا كناية عن الاجل المعلوم ومما بين ذلك
انما لكامن العامة جوزا العقد بلفظ البيع والاجارة
ونحوها اذا ذكر المهر بان يقول بعتكها على مهر كذا و
اجرتكها بمهر كذا لان ذكر المهر يخلص اللفظ للنكاح
وهو تم كذا في التذكرة وفيه تنبيه على ان المهر انما يذكر
مع غير النكاح قرينة على ارادته فلا وجه لذكره معه قطعا
لاشتماله على ما لا بد من تجريد العقد عنه من المسامحة
والاختلال وان كان الخلل في المهر لا يعود بفساد
العقد البته لان ذلك ينافي العلم بكون ذلك العقد
سببا شرعا للتحليل وغيره مما يترتب عليه من الاحكام
وكلما شك في سبب الحكم بني على الاصل في صورتي اصالة
الحل مع الشك في السبب المحرم واصالة التحريم مع الشك
في سبب الاباحة كالصيد المرمي وممن صرح به الشهيد

فی قواعده وعلی هذا فیبنی علی اصالة التحریم الفرج الیقینی ولا یزال
بمجرد السبب المشکوک غایة الامر ان ینقلب الیقین
بالتحریم بالیقین بوجود ما یشک فی کونه محللا الی الشک
فیه والاحتیاط المؤکد فی امر النکاح یقتضی انتفاء الحل بدون
العلم القطعی وعدم الاکتفاء بالشبهة المتناولة للوهم
والشک والظن مع ان الظاهر انه من قبیل نقض الیقین به
بالشک فی وجود العقد الرافع له وهو باطل لا محالة فلا
مجال لتوهم الانعقاد بالمحرف والملحون فضلا عن تأتی
الاحتیاط به ومنها قولهم زوجته منها کما وقع نادرا علی
ما علمت ومنها قولهم زوجتها به قال خویلد فمن رام تزویج
ابنتی بمحمد وان رضیت یا قوم لست بقابل وقال عمها
ورقة انی ازوجها من شئت وقال ازوجها بمحمد صلی الله
علیه واله وقال لخدیجة رض فی غداة غد ازوجک ان شاء الله
بمحمد صلی الله علیه واله وسمع الناس منادیا من السماء

ان

ان الله تعالی قد زوج الطاهرة بالطاهر وقال خویلد
بعد خطبة ابی طالب رض قد رضیت وزوجت خدیجة
بمحمد صلی الله علیه واله علی ذلک وقالت سلمی لابیها
اردت ان تزوجنی برجل ومنها قول بعضهم زوجتها
لک کما قال الشهید فی اللمعة ویجوز تزویج الامة بین
شریکین لاجنبی ولا یجوز تزویجها لاحدهما ویوجد فی
الفتح قول ورقة لها انا ازوجک فی هذه اللیلة لمحمد ص
وکانه تصحیف الباء لما سبق وقد مر ان العز الی سوی
بین زوجت لک وزوجت الیک فی کونه خطاء مثل زوجتکم
اشارة الی ابنته وهذا کله فی التزویج واما النکاح فقد
صرح بعضهم بعدم استعماله مع الحرف اصلا وقد سمعت
انکحنی من عبده ولا شاهد له فی قوله تعالی وانکحوا الایامی
منکم وقوله سبحانه ولا تنکحوا ما نکح اباؤکم من النساء لظهور
التبعیض فی الاولی والتبیین فی الثانیة ونحوها کما لا و فی

بشئ من هذه الوجوه الشاذة الضعيفة التى لايعرفها
من يركن اليه من اهل اللغة مع ظهور امارة السهو و[التصحيف]
على بعض الرواة او النساخ واستعماله مع البا على ما
يسند الى بعض الفضلا لم يثبت وماذكره الفاضل
المجلسى ره لايقتضى شيئا منها لان ادعى ان المشهور
والمسموع من الشيوخ تعديته كل من النكاح والتزويج
الى المفعول الثانى بكلمة من والمستعمل فى القران المجيد
وفى كتب اللغة بدونها ومع البا لكنه وجدها فى كثير من
الاخبار فالاحتياط ايراده بجميع هذه الوجوه وظاهر ان
الواقع فى الايات تقديم الزوج دون الزوجة كما اشعر به
نقضها ايراده مع البا فى خصوص التزويج وبدونها
فيهما مع تقديمه كما ان ماذكره اخيرا من ان المشهور
عكس ما فى الايات من تقديم الزوج يفيد ان الاستعمال
المشهور من التعدية بكلمة من انما هو مع تقديم الزوجة

لامطلقا ولذلك لم يتعرض طاب ثراه عند التفصيل
للتعدية بها الا مع تقديمها ولم يقيده الا مع البا
وبدون الحرف وحيث استعمل كلا من النكاح والتزويج
مع كلمة من منفردا لا يتمشى ان المسموع من المشايخ
التعدية بها فيهما مجتمعين فيكون الجار متعلقا
بالتزويج وبين الانكاح منزلة اللازم او بتقدير له
مفعول على حد قولك اعطيت ووهبت لزيد درهما
لئلا يلزم استعمال النكاح معها لان الظاهر انه خطأ
لعدم وقوعه كما افيد وهو مبنى على عدم الاعتداد
بالشواذ هذا وربما يناقش فى اقتضاء الايات تقد[يمه]
مطلقا وان لم يكن ضميرا متصلا اذ لو اخر فيها لزم
الانفصال وهو ممتنع مع امكان الاتصال وفيه انه
يمكن ان يقال زوجناها منك [بعد زوجناكها] ونحوه وانكح احدى ابنتي [في الحكم احدى ابنتي]
نفسك الا ان يبقى على المنع منه كما يأتى فى قول صاحب

القاموس زوجته امراة ان يقال زوجتها رجلا على ان
العرض تجويز تقديمه لاشعارها بر لا تعيينه وهو ظ
وقد يقال يجوز ان يكون الاصل التقديم جايزا ومع كونه
ضميرا متصلا واجبا فاتصال الضمير سبب لوجوب
التقديم الجايز لا لوجوب التقديم الممتنع فلا وجه
للتشنيع وهو كما ترى اللهم الا ان يستعان بما تقرر
من ان الاصل تقديم الفاعل المعنوي من غير فرق بين كونه
ضميرا او اسما ظاهرا واقتضاء اتصال الضمير وجوبه لا
ينافي الرجحان من تلك الحيثية كما في صورة الارادة الحصر
فلا مانع من تقديمه مطلقا على الاصل وفي الحديث ما من
مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء
ان الله قد زوج فلانا فلانة فالمعتمد تقديم الزوج في
كل من التزويج والانكاح بدون الحرف الا في قولنا زوجتها
منه كما في عقد امير المؤمنين عليه السلم وغيره والاصل تقديم
ما ليس

ما ليس مقيدا بالحرف من المفعولين وفي الفقيه وغيره عن
جابر لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من علي
وفي العيون وغيرها عنه ع اتاني ملك فقال يا محمد ان الله
عز وجل يقرء عليك السلم ويقول قد زوجت فاطمة من علي
فزوجها منه وقال ص والله يا بنية ما زوجتك ولكن الله زوجك
من علي وروي ان جبرئيل روى عن الله قوله عز وجل
الحمد ردائي والعظمة كبريائي والخلق كلهم عبيدي
وامائي زوجت فاطمة امتي من علي صفوتي اشهدوا
ملائكتي وقال الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد
اذا قال الولي زوجت منك ففي وقوع النكاح وجهان مبنيان
على جواز زيادتها والا كان لحنا مفسدا عند من يعتبر
الصحيح من اللغة ومن جوز اللحن غير المخل للمعنى صحح النكاح
هنا مطلقا لان الخطأ في الصلات حيث لا يخل بالمعنى
ينزل منزلة الخطأ في الاعراب ويجري مثله فيما لو قال بعت

منك ورهنت وغيرها من العقود اللازمة والظاهر
ان المراد العدول عن زوجتك فلانة وبعتك كذا
الى زوجت منك فلانة وبعت منك كذا كما يشعر به
بناؤه على زيادة الحرف على ان هذا الابتناء غير لازم
لصحة التضمين وغيره ولا محذور في تجويز الزيادة كما
في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وغيره مما استند اليه
من جوز ذلك وارتكاب التاويل في جميع موارده
لا يخلو عن شيء وح فلا ينافي المشهور الشايع في النصوص
وكلام الاصحاب وغيرهم من زوجتها منك وبعت الدار
من زيد بخلاف غير ذلك من الصلات ووجوه الاستعمالات
التي لا يوثق بها والتفصيل انه اما ان يكتفي في العقد بحصول
العلم بالانعقاد والقطع بتحقق السبب شرعا بايراد
ما نطقت به المعتبرة من الاخبار واتفقت عليه كلمة الفقهاء
الاخيار فلا وقع للتعرض للوجوه الشاذة الضعيفة والعقود
المتعسفة

المتعسفة السخيفة كما حررناه لك واما ان لا يقتصر
على ذلك القدر حرصا على استقصاء اعلى مدارج
الاحتياط في الابرام باستيفاء اقصى ما يتصور ويتيسر
من العقود في المقام دفعا لتوهم تطرق ما ربما ينقض
شيئا من الاستحكام فلا وجه للاقتصار على ما لا يعرف
من العقود التي لا تصفو عن المسامحة واللحن والتحريف
وترك التعرض للمعروف منها فانه ارجح وبذلك اولى لكون
الانعقاد بها احوط واقوى فهي بالتعرض من غيرها احرى
فمن ذلك تقديم القبول بمعنى ابتداء الزوج بالايجاب سواء
وقع بلفظ المضي كتزوجت ونكحت او اكتفى بمجرد الاستدعاء
والطلب او عبر عنه بصيغة الاستقبال او غير ذلك اما
الاول فموضع وفاق كما اعترف به الشيخ في المبسوط وقال
في السرائر لا باس ان يتقدم القبول على الايجاب في عقد
النكاح عندنا وقال في التذكرة انه صحيح عندنا وعند الشافعي

وعند ابي حنيفة خلافا لاحمد ثم نفى الباس عن قوله
واحتمل المحقق الشيخ علي لامتناع قبول غير الموجود وهذا
انما يتم في لفظ قبلت كما ذكره بعض الفضلاء ولا يجري
فيما ذكرناه لانه في معنى الايجاب كما اشار اليه الشهيد
الثاني ره وغيره على ان العقد هو الايجاب والقبول
والترتيب لا يخل بالمقصود بعد تحقق الركنين اذ لا
دليل على اشتراطه والمراة تستحيي غالبا فاذا ابتدا الزوج
بما تضمن ما يطلب في العقد من مهر وغيره خفت عليها المؤنة
واطرد ذلك فيمن تولى الايجاب عنها كانه يقبح منه ايضا
لانه فرعها وما يقال من ان الايجاب كالعلة والمؤثر بالنسبة
الى القبول معارض بان الزوج اشبه بالفاعل من القابل
فايجابه بالعلة اشبه مع ان الخاطب طالب وهي المطلوبة
وبهذا يضمحل ما يستند اليه للمنع والعمدة بعد الشهرة
الجارية مجرى الوفاق ما يوجد في النصوص من تقديمه في الجملة

فقد

فقد روى الكليني في القوي كالصحيح عن هرون بن مسلم
والشيخ عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج بغير خطبة فقال
اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على
الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت
وفي عقد خديجة رضي الله عنها خطب ابو طالب الخطبة
المعروفة المذكورة في الكافي والفقيه والكشاف وربيع
الابرار والمناقب وغيرها الى ان قال في بعض الروايات
فزوجوه والصداق ما سالتموه من مالي عاجله واجله فقال
خويلد زوجناه ورضينا به كما في بعضها وفي اخر قال عمها
اشهدوا علي يا معشر قريش اني قد انكحت محمد بن عبد الله
خديجة بنت خويلد وفي الكافي انها قالت قد زوجتك
يا محمد ص نفسي وكانه وقع كل ذلك فكيف كان فابتداء ابي
طالب وعدم وقوع القبول بعد ذلك قدر مشترك

وبه يتم المطلوب اذ الاصل عدم اختلاف الشريعة في ذلك
وفي كشف الغمة من المناقب انه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان جبرئيل اتاني انفا فاخبرني عن ربي عز وجل انه زوج
ابنته فاطمة بنت رسول الله من عبده علي بن ابي طالب وامرني
ان ازوجه في الارض واشهدكم على ذلك وقال لعلي عليه السلم
قم يا ابا الحسن فاخطب انت لنفسك فقام وقال الحمد لله
شكرا لانعمه واياديه ولا اله الا الله شهادة تبلغه وترضيه
وصلى الله على محمد صلوة تزلفه وتحظيه والنكاح مما امر الله
عز وجل به ورضيه ومجلسنا هذا مما قضاه الله واذن فيه
وقد زوجني رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته فاطمة وجعل صداقها درعي
هذا وقد رضيت بذلك فاسالوه واشهدوا فقال المسلمون
لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجته يا رسول الله فقال نعم
وروى ابن مردويه انه قال لعلي تكلم خطيبا لنفسك فخطب
ما يخوه وها ويزيد عليها الى ان قال وهذا رسول الله زوجني

ابنته

ابنته فاطمة على خمسمائة درهم وقد رضيت فاسئلوه واشهدوا
وفي خبر الحضرمي وقد زوجتك ابنتي فاطمة على ما زوجك
الرحمن وقد رضيت بما رضي الله لها والمناقشة في التمسك
لصحة العقد بمثله سندا مدفوعة بالعلم بهذه الاخبار المحفوفة
بالقرائن المتعاضدة بعضها ببعض المتايدة بعمل الاصحاب
والاستناد الى امره صلى الله عليه وآله وعليه السلم بالقيام
والتكلم بالخطبة لرجحانه لا يفتقر الى تجشم مؤنة انجبار الضعف
بالشهرة للتسامح في ادلة السنن وقال التقي المتقي الاحوط
ان لا يترك لدلالة الاخبار على انها مطلوبة للشارع مع ضعف
المخصص سندا ودلالة وفي الفقيه عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال لما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم
ابنة المامون خطب لنفسه الى ان قال وهذا امير المؤمنين
زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل ثم ذكر قدر المهر وقال
زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ووقع

ووقوع القبول بعد لا يدل على انتفاء كون ما تقدم قبولا
لاحتمال كونه على الاولوية والاستحباب جمعا وفي رواية
سهل الساعدي الصحيحة المشهورة بين الفريقين ان امرأة وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه واله لما لم يقبل النبي صلى الله
عليه واله نكاحها قام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله
فقال زوجتكها بما معك من القران الحديث كذا في
الايضاح وهو يدل على جواز تقديم القبول بلفظ الامر على الاستدعاء
وتجويز ان يكون الواقع من النبي ايجابا وقبولا عنهما لثبوت
الولاية المستفادة من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم او يكون ملحوقا بقبول الزوج وان لم ينقل الينا
كما في غاية المراد محل نظر لان المراة اذنت له بقولها له زوجني
على ما في صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلم فيكون تزويجها
بالوكالة فلو جعل قول الزوج زوجنيها توكيلا ايضا لزم
اتحاد الموجب والقابل كما يلزم من حمله بالولاية العامة فاذا

قام قوله صلى الله عليه واله زوجتكها مقامهما لزم خلاف
الاجماع لان الولي المتولي للعقد عنهما يعتبر وقوع كل من
الايجاب والقبول منه على حدته قال في شرح الشرايع ولا
يكتفي احد من الفقهاء بلفظ واحد عنهما منه وهو موضع
وفاق ولا ضرورة الى حمله من خصوصيات النبي صلى
الله عليه واله مع وجود القبول اللفظي وقول جماعة من
العلماء فتعين حمله على تقدم القبول بقوله زوجنيها
ووقوع العقد بوكالته صلى الله عليه واله عنها فلا غبار
ولا يستلزم تخلل كلام كثير بين طرفي العقد لانه لا فصل
فيما حكيناه عن الايضاح ولا باعث على حمله على الاختصاص
ويجوز القبول بلا مهر لعدم اشتراطه في العقد مع انه لا
دليل على عدم جواز التخلل بما يتعلق بمصلحة العقد
واما احتمال وقوع قبول بعده فباطل لان عدم النقل

[illegible]

مع كثرة النقلة واختلافهم وتغاير الفاظهم وكونه مما قد
يتوفر الدواعي على نقله يدل على عدمه مع انه الاصل وما
وقع في عقد الجواد عليه السلم من القبول اخرا غير نافع لانه لم
يصرّ لانه حيث وقع نقل فاذا لم ينقل علم انه لم يقع فتدبر قال
الشهيد الثاني الظاهر من حال الخبر الاقتصار في العقد
على ما وقع فيه لان جميع العلماء يروونه ويحتجون به على
احكام كثيرة تتعلق به كجواز جعل القران مهرا وجواز تقدّم
القبول وجوازه وقوعه بصيغة الامر وذلك لو قدح لزم
عدم الوثوق بشيء من العقود المنقولة لانهم صرحوا بترتب
الاثر عليها مع امكان تجديدها بعد ذلك كما ذكروه هنا
واما وقوعه بلفظ الطلب والاستدعاء مثل ان يقول
الخاطب زوجنيها فيقول الولي زوجتكها فعن الشيخ
في المبسوط انه ينعقد اجماعا وممن جزم به ابن حمزة وابن زهرة

والمحقق

والمحقق في الشرايع واستقربه صاحب الكفاية ومن
بعده وحذوه والدليل عليه ما تقدم من خبري عبيد
بن زراره وسهل الساعدي وغيرهما وروى الشيخ
في القوي كالصحيح عن الاحول قال سالت اباعبد الله
عليه السلم قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة
قال كف من برّ يقول لها زوجيني نفسك متعة
الى اخره قال الفاضل المتقي في شرح التهذيب
ورواه الصدوق في الحسن كالصحيح وفي الفقيه
تُزَوّجيني وعلى اي حال يدل على انه لا يلزم ان يكون
العقد بلفظ الماضي ويدل على انه جواز تقديم القبول
او جواز الايجاب من الزوج وهو اظهر وفي ملاذ الاخيار
دلايل الاصحاب على خلافه مدخولة وفي الفقيه عن
بكار بن كردم في القوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا الحديث

ويؤيده ما في عقد خديجة رضي الله عنها ويشعر به ما في
الخطب المأثورة مثل فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا
وفي الجواب قوله ع فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم
على ان لها من الصداق ما ذكر واما المستقبل بان
قال الزوج منشئا اتزوجك فقالت زوجتك فصححه
ابن ابي عقيل والمحقق في الشرايع واستقربه في الكفاية
وجنح اليه في شرح النافع واختاره صاحب المفاتيح كما نقله
عليه والمستند فيه روايات كثيرة منها حسنة ابان
وموثقة ابي بصير ورواية هشام بن سالم المذكورات
وفي الحسن عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
على ان ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
وعلى ان عليك العدة وروى الشيخ في القوي عن
هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ما اقول

ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة
نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما
الخبر فيستفاد منها صحة ايجاب المتعة بلفظ المضارع من
الزوج كما فهمه كثيرون وحمله على انه كلام سابق على العقد
على ما في وسائل الشيعة كما ترى يرفع الامان واما
الدلالة على تقديمه على الايجاب المراة ورضاها به ففي
حسنة ابان بن تغلب ظاهرة لان فيها بعد ذلك فاذا
قالت نعم فقد رضيت وهي امراتك والظاهر انه مراد في
غيرها اذ لا يناسب ما فيها من الشروط وغيرها في مقام القبول
مع التلفظ بصيغة الايجاب فيفهم تأخر القبول والرضا من
الزوجة في المتعة وينص على استحبابه في الدوام ما في رواية
ابان من انقلابها دواما مع الاخلال بالاجل لانه فرع صحة
العقد بدون الاجل لما ينقلب اليه مع انه لا فارق والقول
بالفصل شاذ وفي روضة المتقين وهل يتعدى الحكم

الى الدوام الظاهر منه لا للقياس بل لانه لم يدل دليل ه
على وجوب التقديم والاصل جوازه وهذه الاخبار ه
مؤيدة له وقد يقع التقديم بغير الامر والمستقبل كما في قول
ابي طالب وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها
والمهر على في مالي الذي سالتموه عاجله و اجله كما في الكافي
بناء على تاني القبول منه بكل ما دل على الرضا كما اطلقه
بعض المحققين ويظهر من النصوص ان الامر اوسع من ذلك
كما تفطن له جماعة ومن ذلك وقوع الايجاب بمجرد لفظ نعم
من الولي لمن قال له زوجت بنتك من فلان او زوجت
فلانة من فلان وكذلك قول المراة نعم لمن خاطبها بقوله
انزوجتك على كذا وتحقق القبول به اذا قال المتوسط للرجل
قبلت فقال نعم بعد ما قال للولي زوجت بنتك من فلان
فقال زوجت فقد صحح مثل ذلك جماعة منهم الشيخ و
الفاضلان وابن حمزة وانتصر له في شرح الشرائع والنافع

وجنح اليه صاحب الكفاية لانها من الفاظ الجواب فيحذف
بعدها الجملة وهي جملة السؤال بعينها وتقوم نعم مقامها
على ما نص عليه اهل اللغة فاذا قصد الانشاء فقد اوجب
لانه في قوة نعم زوجت ونعم قبلت كما يرشد اليه ما في خبر
عبيد بن زرارة فيقول نعم قد فعلت اذ لا يصح الايجاب
بمجرد قد فعلت عندهم وان كان في معنى قد زوجت فيقع
بلفظ نعم ويشهد له ما في عقد الجواد عليه السلم من قوله بلى
بعد قوله ع زوجتني على وجه التقرير فان بلى في جوابه بمنزلة
نعم كما في قوله اليسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى ويعضده
ما في حسنة ابان بن تغلب من قوله ع فاذا قالت نعم
فقد رضيت وهي امراتك وفي عقد فاطمة عليها السلم
قال المسلمون له ص زوجته يا رسول الله فقال نعم بعد الايجاب
من امير المؤمنين ع كما مر ومن منع ذلك زعم ان جزء العقد
غير مذكور وربما يقال انه صريح في جواب الاستفهام

دون انشاء العقد وفي التنقيح زوجت بفتح التاء استخبار
ونعم زوجت خبر لانه لو كان انشاء لم يصح ان يكون جوابا
للاستخبار لان معناه هل وقع منك زواج في الزمن
الماضي ام لا فيكون الجواب وقع او لم يقع فان كان
قد وقع صح ويرجع القبول من الزوج الى انشاء السابق
وان لم يقع لم يكن الخبر المعبر عنه بنعم للايجاب بل لا بد من اعادة
الايجاب قلت ويظهر منه ان من اطلق صحة هذا العقد
كما يقد لا يشترط فيه ان يكون انشاء وان صح اعتبار قصده
فينقدح توهم كونه مجمعا عليه عندنا ولا يستلزمه الاتفاق
على نقل هذه الصيغ لو تم لانه فرع الاجماع على تعيينها
بخصوصها ومجرد انتفاء الخلاف في جواز الانعقاد لا
ينجع ومن ثم اسنده غير واحد من الاصحاب الى الشهرة
اللهم الا ان يثبت الاجماع على نفي الانعقاد بغير هذه
الصيغ المخصوصة حتى من ابن حمزة وللكلام فيه مجال كما تقدم

وكانه

وكانه انتصر لجمع من المحققين لذلك ولعدم الدليل
على النقل من الاخبار الى الانشاء مع انه خلاف الاصل
اتفاقا ولهذا ذهب جماعة الى عدم النقل فقالت
الحنفية في صيغ العقود انها اخبارات عن ثبوت
الاحكام وذلك بتقدير وجودها قبيل اللفظ
وغايته ان يكون مجازا وهو اولى من النقل كذا في
بعض شروح المنهاج ويقرب منه ما حكاه الشهيد
في قواعده عن بعض العامة من انها اخبار على الوضع
اللغوي والشرع قدم مدلولاتها قبل النطق بها
لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل
وقال الفاضل الابهري الفاظ العقود والفسوخ يراد
بها شرعا رضا النفس وقصدها وارادتها لها لان
الافعال الاختيارية مسبوقة بالقصد والارادة
ولما كان الرضا امرا خفيا ومناط الاحكام يجب ان

منضبطه ناطها الشرع بالفاظ دالة تكون صفة ظاهرة كما ناطها بالمظان المنضبطة المشتملة عليه كالة ظاهرة م
على الحكم غير المنضبطة كالسفر للمشقة فمن قال انها
اخبار عما في النفس من الرضا مثل رضينا والموجب
ذلك الامر النفسي لا الصيغ الدالة عليه وح لا يتم
الوجوه المذكورة لابطالها لعدم توارد النفي و
الاثبات على محل واحد انتهى ولقد اجاد فيما افاد و
ح يندفع ما قيل انها لو لم تكن منقولات فاذا قال بعت
مثلا فان كان قبلها اخرى ينقل الكلام اليها فندور
اليها او تتسلسل والا يلزم الكذب اذ لا يتحقق البيع
بدون صيغته وفاقا وذلك لانه اعلام بالامر النفسي
المخبر عنه باللفظ المعبر عنه بالصيغة دون البيع الذي
يتوقف على صيغته من الايجاب والقبول والسبب
شرعا هو اللفظ الحاكي عما في النفس لظهوره وانضباطه
وثبوت النفسي شرط لتاثيره فلا يتوجه ان الصيغة

لا يمكن

لا يمكن ان يكون شرطا لتاثير السبب والا لتقدمت
عليه لكن الخبر الصدق يتقدم مخبره عليه فيدور وقد
اجاب العلامة في النهاية بان الدور يلزم لو توقف
ثبوت المخبر على صدق الخبر وليس بل على مهية الخبر
قال ويمنع عدم الاعتداد بالكذب كما في الظهار ولعل
مرجع ما حكاه الشهيد عن بعض العامة اليه من حيث
ترتب الحكم شرعا على اللفظ وان لم يكن له خارج كالاقرار
والشهادة وفيما ذكرناه غنية عن التكلف في تقديره
كما حكم به الشهيد ان وان كان اقرب مما يرتكب للانشاء
لانه اخبار عن الواقع ح وامتناع توقيف الواقع بما لم يقع
بعد لا ينفي كون ما يقبل منها التعليق ماضيا او حالا
كما لا يقتضي ذلك عدم كونه انشاء لو قوعه به كما صرحوا
فيلزم تعليق الواقع بغير الواقع معه ايضا والظاهر انه من
قبيل الاخبار عن الامر المشروط والاعلام بالبيع المعلق

مثلاً كانه قيل اوقعت البيع المعلق في الحال ورضيت
بالبيع المشروط في الماضي اي في زمان قبل زمانك
ولعله مراد من قال ان المعنى ثبت التعليق في ذهني ولا
بعد في حمل الصيغة عليه كما افيد ويمكن وقوعه منزلا
وتحققه مشروطا ناقصا يتم عند وجود ما علق عليه ولا
يقدح ذلك في كونه موجبا لمعناه لانه ليس فاعلا
حقيقيا حتى لا يورث بعد انعدامه لكونه غير فار الذات
فان علل الشرع معرفات على انه فسر المعنى الانشائي بحدوث
البيع بهذا اللفظ وهذا بظاهره يستلزم وضع لفظ
بعت بازاء النسبة التقييدية ولو بعد النقل وهي ليست
من الانشاء الذي هو قسم من قسيمها في شيء ولهذا لا يمتنع
ان يقال انها ليست موضوعة بازاء المعاني وانما وضعت
لغرض البيع ولغرض حصول النكاح كالحروف لغرض التركيب
اللهم الا ان يراد به معناه لغة وقد يقال ان لها معنى اخر

بديهيا انشائيا يعبر عنه بحدوث البيع والظاهر ان المراد
ان لها معنى تاما يعبر عنه به لانه لازم من استعمالها كما يعبر
عن معنى اضرب بطلب الضرب وتوصيفه بالبديهي
يعطي كونه من المعاني المشهورة التي ينتقل اليها عند
اطلاقها كل من هو عالم بالوضع كما صرح به بعض ودفع به
توهم عدم كونها موضوعة بازاء المعاني وعند هذا ينهدم
بنيان نقلها الى الانشاء لان العالم بوضعها الاصلي لا
يفهم المعنى المنقول اليه ولا يتاتى ان يراد به ما يتناول
الوضع الطاري اذ لا يفهم منها غيرها فضلا عن ان يكون
بديهيا ومجرد ادعاء كونها انشائية غير مسموع لانه لا يصفو
عن مصادرة ولقائل ان يقول ان بعت فرسي يستعمل لاعلام
المخاطب بنقله عن ملكه وتصرفه ثم نقل عنه الى انشاء ذلك
النقل واحداثه بهذا اللفظ بالاخبار عما في قلبه من قطع
التعلق عنه والاعلام بما في ضميره من رضاه به وتوطين

نفسه عليه وارادته له ولعله سرّ التعبير بالماضي فيعود النزاع
لفظيا وفيما يتمسك به للنقل نوع اشعار به وان كان بعض
دعاويهم يأبى عنه وكانه بناء على الخلط بين معنيي الانشاء
ولا يبعد كونه خبرا وانشاء بالاعتبارين فتامل وقد افاد
الفاضل المجلسي طاب ثراه ان المشهور بين العلماء ايقاع
صيغ العقود بقصد الانشاء فمن تلفظ بلفظ انكحت مثلا
ان اراد الاخبار عن ايقاع نكاح قبل هذا بغيره لم ينعقد
لانه خبر وان كان المراد ايقاعه بلفظ انكحت كان انشاء
ويقع به النكاح وكذلك سائر العقود كمن قال بعت
فانه لا بد ان يريد به ايقاع البيع بهذا اللفظ هذا مرامه
من كلامه وما اعتبر من عدم كونه اخبارا عما وقع قبل و
زيد فى اكرامه
اشتراط ارادة الايقاع به لا ينافى كونه اخبارا عما فى النفس
ولا يستلزم كونه انشاء الا بالمعنى اللغوى الا ان يخص الخبر
بالدال على الخارج عما فى الذهن ويفسر الانشاء بما يشمله
وكانه

وكانه لا محذور فى التزام خروجه عن الخبر والانشاء وان
اشكل ذلك فى مثل علمت وظننت والتحقيق انه لا نزاع
فى عدم اعتبار ما قصد به الاخبار عن بيع آخر كما لا
خلاف فى اشتراط ارادة ايقاعه به واما وقوع البيع
فى ذهنه ورضاه به وارادته له فشىء لا ينفك المكلف
عنه ولا شك فى فهمه من اللفظ المذكور والبحث
فى كون دلالته عليه بالذات وارادة المتكلم هذا المعنى
منه واخباره به عنه او نقله الى ما يستلزمه كما يلزم من قول
الامر اضرب قيام طلب الضرب بنفسه دون قصد
الاخبار لا يرجع بطائل مع انه قد يعتبر التكلم بما يدل
بالوضع على ما فى ذهنه من غير ارادته من هذه الجهة
بل من حيث كونه منقولا الى ملزومه فتدبر ومن ذلك
متعتك فى ايجاب الدائم لانه مما اثبته جماعة كالشيخ
والفاضلين والشهيد وصاحب المفاتيح ومال اليه

فی شرح النافع لکونه من الفاظ النکاح وان کان فی الدائم
مجاز الاشتهاره والمشهور خلافه کما اختاره العلامة
فی بعض کتبه لاصالة التحریم فیستصحب ولا یزول بالعقد
المشکوک فهذه جملة من العقود ونُبْذة من الصیغ
قد شهد بصحتها طائفة من العلما او اکثرهم او کلهم
بخلاف ما تقدم مما یعلم فساده او یظن او یکون ذلک
فیه مشکوکا واضعف من ذلک کله قول شاذ من الطلبة
انکحت دائما فی ایجاب الدائم لتجویز الاشتراک او کونه مجازا
بدون اعتباره فی القبول قال من من الله تعالی علی ان
لم یبتلنی بالجهل المرکب ولم اطلع الی الان علی کون لفظ
النکاح والتزویج حقیقة لغویة او شرعیة فی النکاح الدائم
وکنت مترددا فی ان القصد والارادة یکفیان للتعیین
ام یلزم اللفظ الدال علی القصد صریحا کما صرح بلزومه
بعض الاصحاب فلاجل ذلک ذکرت لفظ الدوام فی النکاح

الدائم

الدائم فی بعض مراته احتیاطا قویا وترکته فی بعضها
تقیة واکتفاء بالقصد والاراده انتهی والظاهر
انه لم یطلع ایضا علی کون کل من صیغتی انکحتک او زوجتک
حقیقة فی الدائم او فی القدر المشترک والا فلا یلزم
من عدم کون المبدا حقیقة فی شیء کالمضی والانشا
ان لا یکون المشتق حقیقة فیه کما لا یتوقف استعمال
المتواطی فی فرده لا بخصوصه علی لفظ دال علی التعیین
وکانه لم یترجح عنده الاشتراک المعنوی علی الحقیقة
والمجاز والاشتراک اللفظی علی ما هو المختار عند المحققین
من الاصولیین نظرا الی انتفاء المجاز مع الاشتراک واتحاده
مع الحقیقة والمجاز بخلاف التواطی لتعدده فیه وهو کما
تری لان استعماله فی القدر المشترک منهما مجاز
ایضا مع ان المجاز مع التواطی انما یلزم لو استعمل فی الفرد
بخصوصه بان تکون الخصوصیة جزءا من المستعمل فیه

واستعماله على هذا الوجه غير معلوم بل يجوز ان يكون
استعماله في كل منهما باعتبار كونه فردا للمعنى الكلي و
حصول الكلي فيه واتحاده معه وانما علمت الخصوصية
من خارج ومثل هذا الاستعمال في الفرد ليس مجازا
كما صرحوا به والموجب للتقييد هو العلم بالمجاز او الاشتراك
فيكفي عدمه لعدمه وقد ثبت تركه بالاجماع وما صرح
بلزومه بعض الاصحاب كغيره اشتراط اللفظ الدال على
النكاح والتزويج صريحا كانكحتك وزوجتك لا الكناية
مثل التحليل والتمليك وسائر الكنايات وان ذكر
معها اللفظ الدال على قصد التعيين صريحا نحو
نعتكها على مهر كذا كما تقدم ويشبه ان يكون اشارة
الى ما في المفاتيح من انه يشترط ما يدل على الايجاب و
القبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا
كانكحتك وزوجتك ومتعتك دائما ومنقطعا والحل

في حل في وطيها وحللتك في تحليل الامة والاولان في
الدائم اظهر كالثالث في المنقطع هذا كلامه والتخصيص
ببعض الاصحاب يشعر بانه جعل قوله دائما قيدا في الالفاظ
المذكورة كما عبر به عنه والا فاشتراط اللفظ الدال
على القصد صريحا لا يختص ببعض للاتفاق على عدم
وقوعه بالكناية كالبيع والهبة ونحوهما مما لا يدل عليه
صريحا وهذا يستلزم ان يقال في المنقطع انكحت منقطعا
ولا يخفى شناعته ومن البين ان مراده ان اللفظ الدال
صريحا على القصد الباطني لا كناية هو كل من الثلثة
في الدائم والمنقطع كما في قوله في تحليل الامة ولذلك
حكم بان الاولين اظهر في الدائم والا لم يكن لاحتمال
الانقطاع معه في شيء منها مجال كما ان الثالث مع التقييد
لا يحتمل الدوام كالاولين بل لا يكون ح للتفرقة وجه
الا بعناية وعلى هذا فيدل على كون المجردة صريحة

كما ذكره الاصحاب فلا اشكال في الاكتفاء بها وان كان التعيين
بالقصد كما يتعين عنده الانشاء كغيره بمجرد القصد ومحض
الارادة مع ان حاله يقتضي خلافه كما ان ماذكره من تركه
(لعدم الابتلاء بالجهل المركب لترديده في الاكتفاء بمجرد العقود)
في بعضها تقية يعطي الجزم بالافتقار اليه ويستلزم الحكم
(في الجزم اليه بجهل مركب لتصريحه بالترديد فيه)
بفساد التجريد ويلزم منه بطلان عقده راسا لانه لم
يقصد العقد بالمجردة والمقيدة تتضمن ما يخل بالمعنى
المراد وكانه لاخلاف في عدم الانعقاد بما هو كذلك
كما يستفاد من نحو قوله في المسالك من جواز التعبير بغير
العربية جواز اللحن بالعربي الذي لا يغير المعنى بطريق اولى
وقال في تمهيد القواعد الضمير المرفوع للمتكلم تاء مضمومة
والمخاطب تاء مفتوحة وما خرج عن ذلك لحن يبطل به العقد
حيث يعتبر اعرابه ومن فروعه ما اذا قال البايع بعتك او الولي
زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى القياس ان العقد
لا يصح لانه خطاء يخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع
نفسه

نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت بضم
التاء او كسرها وذلك لانه يفهم من قولك فعلت دائما او
صليت النافلة دائما او اكرمت الضيف دائما استمرار
ايجاده لا ايجاد امر مستمر فمعنى انكحت دائما او زوجت دائما
دوام ايقاع العقد لا انشاء ايقاع العقد الدائم فيشكل
قصده منه وكانه يتمحض للخبرية وما اعتذر به عنه من
ان اللفظ الدائم صفة للنكاح المقدر الكاين مفعولا مطلقا
لانكحت يعني اوقعت النكاح المتصف بالدوام او انكحت
موكلتي نكاح دائم بوضع المضاف اليه موضع المضاف اي
مستمر غير منقطع يشيد اركان ما اصلناه لانه اذا كان النكاح
مفعولا مطلقا اريد به المعنى المصدري الحدثي النسبي المساوق
للانكاح فيصير المعنى اوقعت النكاح ايقاعا دائما مستمرا غير
منقطع لكنه اراد بالنكاح العقد وابدل المصدر المنكر
على ما هو الاصل في المفعول المطلق الى النكاح المعرف

ونحوه ليفهم منه ايقاع العقد الدائم مع عدم حاجة
الوصف اليه وذهب عنه انه يكون مفعولا به لا اوقعه
لا مفعولا مطلقا لانكحت والفرق بينه وبين قولنا
انقلبت المتعة دائما ومع الاخلال بالاجل ينعقد دائما
واضح لانه ليس مفعولا مطلقا فلا محذور في كونه
صفة للعقد واما تقدير المضاف الى الصفة مع امكان
تقدير الموصوف فمن الشذوذ ومكان الاثرى انه تاويل
صلوة الاولى ونحوها بتقدير الموصوف مع وجود
المضاف هربا من اضافة الموصوف الى الصفة مع انه انما
يوضع المضاف اليه موضع المضاف مع القرينة كما في قوله
تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اى حبه وقال الزمخشري في
المفصل اذا امنوا الالباس حذفوا المضاف واقاموا المضاف
اليه مقامه والتباس ايقاع العقد الدائم بدوام ايقاعه
ههنا ظاهر لا سترة به كما عرفت مع انه بعد اظهار المقلد

ايضا

ايضا كذلك لانه يكون مفعولا مطلقا اذ لا يصلح ان يكون
مفعولا به لانكحت وكيف يستقيم ان يقال في صيغة النكاح
في مقام الاحتياط انكحت دائما ويراد به اوقعت نكاح دائم
بمعنى اوقعت النكاح الدائم وكانه قاس زوجت دائما على
قوله انت زوجتك متعة وبينهما بون بين مع ان صحة زوجتكها
متعة لا يقتضي صحة زوجتكها دائما اذ لا اشكال في ارادة
ايقاع العقد المخصوص منه بخلافه لعدم الالتباس فيه
دونه وقال الشهيد في اللمعة فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك لا غير وفي التذكرة لا ينعقد بلفظ غيرهما يعني
انكحتك وزوجتك لاصالة بقاء التحريم ولقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون عمل بخلافه فيما وقع الاتفاق
عليه من اللفظين للاجماع فيبقى الباقي على المنع ولاحفاء
في بقاء ما وقع بالمعيدة على ذلك المنع كالجامعة والقياس
عندنا مطلقا باطل وفي الاسباب عند الكل كما في الايضاح

وايضا ذهب جماعة الى الانحصار فى الصيغتين والمنع عن غيرهما
واقتصر اخرون على جواز متعتك ايضا وجوز طائفة ما مر من العقود
وعن ابن حمزة تجويز غير العربية وكل منهم يعتقد عدم الانعقاد
بغير ما قرره فالقول بالعقد بالمقيدة خلاف الوفاق
كتجويز الجامعة بين النكاح والتزويج ونحوها على ما مر فتدبر
هذا ويشكل التكرار فى عقد النكاح الملحق بالعبادات من
حيث ادخال ما ليس من الشرع فيه لانه ليس على حد ما وقع به
التكليف يقينا حتى يتكلف بالاحتياط المشوب بالابتداع تحصيلا
للبراءة اليقينية اذ لا يكلف المتزوجان او الولى الا بالمقدور
من اللغات ولا يجب التوكيل وعليه الاتفاق ظاهرا للاصل
والوكيل وفسحة من العقد فضلا عن التكرار الموجب
للاحداث فى الدين وفرض الوجوب بعيد نادر واذا اختلف
الزوجان المتفقان على وقوع العقد مرتين فى وقتين كيومين
او مطلقا بمهرين ولو كانا متحدين فادعى الزوج التكرار
المحض

المحض اما على وجه الاحتياط لتصحيحه او لغرض الاعلان
او غير ذلك وادعت ان كلا منهما عقد شرعى فالمقطوع به
فى كلامهم تقديم قولها على وجه الاطلاق من غير تعرض لليمين
قال فى الايضاح ولا يحتاج الى التصريح بتخلل الفرقة للحكم بها
بالعقد الثانى لانه موقوف عليها وربما اشعر به احتجاجهم
عليه بان الظاهر معها والاصل حمل لفظ العقد على حقيقته
وهو السبب المبيح لا على صورته لانه مجاز كالفرس المنقوش
على الجدار اذ لا عقد فى المكرر حقيقة وليست الصيغة المكررة
بمعنى الانشاء المعتبر فى العقود وصرح العلامة فى بعض كتبه
كالتحرير والارشاد بتقديم قولها مع اليمين وعلى اى حال
فالاشهر ان عليه مهرين وقيل عليه مهر ونصف و[illegible] احتمل [illegible]
واحد ومنهم من فصل كما فصل فى موضعه والله يهدى الى سواء
السبيل وهو حسبنا ونعم
الوكيل منه عفى عنه الرب الجليل .

١٤٧ ١٤٨ ١٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل لنا النكاح والزواج لعصلة النسل [illegible]

على ... الزنا والسفاح ... الذي ... عن ...

... في حال النعم والكرم ... لصحة ...

۱۹۸

۶۸۴ گ

۱۵۰

